

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
- أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جائزة عيسى
- ٧ لخدمة الإنسانية
- ٨ أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين ممثل خاص لجلالة الملك
- أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين نائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء
- ٩ ورئيس لمحكمة التمييز
- ١٠ أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس للمحكمة الدستورية
- أمر ملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
- ١١ القيام بمهام الحكم
- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بإضافة مادة جديدة برقم (٣١٨ مكرراً) إلى قانون
- ١٢ العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨)
- ١٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩)
- ١٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة
- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على اتفاقيتي القرض والضمان لمشروع
- إنشاء مركز التحكم الجديد للمراقبة والتحكم في شبكات الكهرباء والماء بين
- ٢٠ حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩
- بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير
- ٦٢ تلك الأسلحة
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
- ٦٤ البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
- ٧١ قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي العربي
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٥)
- ٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦
- ٨٩ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة
- ٩٢ مرسوم ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل وزاري
- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مستشار لصاحب السمو الملكي رئيس
- ٩٤ مجلس الوزراء

- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير عام لمكتب رئيس مجلس الوزراء..... ٩٥
- قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ٩٦
- قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التجديد لكتاب العدل الخاصين ٩٨
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإنشاء مركز لفت أب للتدريب ذ.م.م ٩٩
- (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٠٠
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ١٠١
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الخلود للتربية الخاصة ١٠٣
- قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة واجهات المباني ١٠٤
- قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠١ ١٠٦
- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية أعضاء المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية ١٠٩
- إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات خلال شهر مايو ٢٠٢٢ ١١١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ ١١٩
- إعلانات إدارة التسجيل ١٢٥
- استدراك ١٢٧

أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية برئاسة معالي الشيخ عبد الرحمن بن محمد
بن راشد آل خليفة، وعضوية كل من:

- ١- فضيلة الشيخ عبد الحسين خلف العصفور
 - ٢- فضيلة الشيخ الدكتور عبد اللطيف محمود المحمود.
 - ٣- فضيلة الشيخ الدكتور فريد يعقوب المفتاح.
 - ٤- فضيلة الشيخ عدنان عبد الله القطان.
 - ٥- فضيلة الشيخ محمد ملا أحمد حسن علي التويلاني.
 - ٦- فضيلة الشيخ منصور علي حمادة.
 - ٧- فضيلة الشيخ محمد حسن عبد المهدي الشيخ.
 - ٨- فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن الشيخ منصور الستري.
 - ٩- فضيلة الشيخ جميل محمد إبراهيم حسن القصاب.
 - ١٠- فضيلة الشيخ عصام محمد إسحاق العباسي.
 - ١١- فضيلة الشيخ جواد عبد الله عباس حسين.
 - ١٢- فضيلة الشيخ محمد جعفر محمد الجعفري.
 - ١٣- فضيلة الشيخ راشد حسن أحمد البوعينين.
 - ١٤- فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم راشد المريخي.
 - ١٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن ضرار الشاعر.
- وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جائزة عيسى لخدمة الإنسانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء جائزة عيسى للعلوم الإنسانية، المعدل
بالأمر الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠،
وعلى الأمر الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس أمناء جائزة عيسى لخدمة
الإنسانية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء جائزة عيسى لخدمة الإنسانية برئاسة سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، وعضوية كل من:

- ١- معالي الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة
- ٢- الأستاذ تقي محمد البحارنة
- ٣- معالي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة.
- ٤- معالي الشیخة مي بنت محمد آل خليفة.
- ٥- سعادة السيد علي عبدالله العرادي.
- ٦- سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي.
- ٧- الأستاذ علي عبدالله خليفة.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين ممثل خاص لجلالة الملك

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم
الديوان الملكي،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة ممثلاً خاصاً لنا في المهام التي نوكّلها إليه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين نائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء
ورئيساً لمحكمة التمييز بدرجة وزير بحكم المنصب.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس للمحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (٣٤) البند (ز) منه،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس ووكيل لمحكمة التمييز،
وبناءً على خطاب رئيس المحكمة الدستورية بشأن طلب إعفائه من مدة عضويته المتبقية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين المستشار عبدالله بن حسن أحمد البوعينين رئيساً للمحكمة الدستورية لمدة خمس
سنوات بدرجة وزير.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٢٢م

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢
بإضافة مادة جديدة برقم (٣١٨ مكرراً)
إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى الفصل الثاني من الباب السابع - القسم الخاص - من قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٣١٨ مكرراً)، نصّها الآتي:
«يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من
زيارته.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م

**قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز
الصيدلانية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات
الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (مجلس الإدارة) الوارد في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية، التعريف الآتي:
المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

المادة الثانية

تستبدل كلمة (المجلس) بعبارة (مجلس الإدارة) أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية.

المادة الثالثة

يُستبدل بنصوص المواد (٧٩ فقرة أولى) و(٨٠) و(٨١) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٩) و(٩٩ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية، النصوص الآتية:
مادة (٧٩) فقرة أولى:

فيما عدا الأدوية البسيطة والمستحضرات الصيدلانية التي تصرف بدون وصفة طبية والتي يصدر بتحديددهما قرار من المجلس، يجب أن تصدر الوصفات الطبية من طبيب مُصرّح له بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في المملكة، على أن تتضمن اسمه وعنوانه وتوقيعه وتاريخ تحريرها.

مادة (٨٠):

يُحظر صرف أية وصفة طبية تحتوي على أدوية خاضعة للرقابة ما لم تكن مكتوبة على وصفات خاصة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

كما يُحظر صرف أية وصفة طبية تحتوي على أدوية خاضعة للرقابة الجزئية، ما لم تكن مكتوبة على وصفات خاصة تُصدرها وتُحدد بياناتها الهيئة.

ولا يجوز لغير الصيدلي القانوني التدخل في تحضير الوصفات الطبية التي تحتوي على أدوية خاضعة للرقابة أو الرقابة الجزئية أو صرفها أو في بيعها للجمهور.

مادة (٨١):

لا يجوز صرف الأدوية الخاضعة للرقابة أو الأدوية الخاضعة للرقابة الجزئية إلا من قبل صيدلي قانوني، وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها المجلس، على أن يُخصَّص في المركز الصيدلي سجل لقيد الكميات الواردة والمنصرفة وتاريخ صرفها واسم الطبيب الذي حرر الوصفة الطبية التي تتضمن هذه الأدوية، مع الاحتفاظ بهذه الوصفة لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بخاتم الصيدلية.

مادة (٩٣):

أ- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وغلق المحل الذي وقعت فيه المخالفة ومصادرة ما يكون فيه من مواد وتجهيزات، كل من:

١- أنشأ أو أدار مركزاً صيدلياً أو محلاً لبيع المستحضرات الصيدلانية بدون ترخيص، أو أنشأ أو قام بتشغيل مصنع للأدوية والمستحضرات الصيدلانية دون الحصول على الشهادة المشار إليها في المادة (٤٥) من هذا القانون سارية المفعول.

٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها دون وجه حق الحصول على الترخيص بإنشاء مركز صيدلي أو مكان لتخزين الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية خارج المركز الصيدلي أو الحصول على الشهادة المشار إليها في المادة (٤٥) من هذا القانون.

٣- قام بتخزين أدوية أو مستحضرات صيدلانية خارج مركز صيدلي في مكان غير مرخص.

٤- قام ببيع أو عرض للبيع دواء أو مستحضراً صيدلياً منتهي الصلاحية.

ب- يُعاقب كل مَنْ يُخالف حكم المادة (٥٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي بغلق المحل الذي وقعت فيه المخالفة ومصادرة ما يكون فيه من مواد وتجهيزات.

ج- وفي جميع الحالات يجب على الهيئة غلق المحل الذي وقعت فيه المخالفة إدارياً لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

مادة (٩٤):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ١- زاول مهنة بدون ترخيص يتطلب هذا القانون ترخيصاً لمزاولةها.
- ٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً لمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون دون وجه حق.
- ٣- كل صيدلي سمح لشخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة بمزاولةها باسمه.
- ٤- تسبّب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي الهيئة أو أيّ تحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.
- ٥- قام بالاتجار بالأدوية أو المستحضرات الصيدلانية دون ترخيص.

مادة (٩٥):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ١- حاز أو عرض بقصد البيع أدوية أو مستحضرات صيدلانية غير مسجلة بدفاتر وسجلات الهيئة.
- ٢- باع أدوية أو مستحضرات صيدلانية بسعر يزيد على الأسعار الرسمية المقررة لها.
- ٣- عرض بقصد البيع أو باع أو حاز أدوية خاضعة للرقابة الجزئية دون الحصول على ترخيص.
- ٤- قام بوصف أو صرف أدوية خاضعة للرقابة الجزئية بالمخالفة للشروط والإجراءات التي يحددها المجلس.

مادة (٩٦):

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، كل من:

- ١- احتفظ في المركز الصيدلي أو في المحلات بأدوية أو مستحضرات صيدلانية أو أغذية صحية، غير مرخص بالاتجار فيها في حدود الرخصة الممنوحة له طبقاً لأحكام هذا القانون.

- ٢- قام بتوزيع أدوية أو مستحضرات صيدلانية مجاناً بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

- ٣- استورد أدوية أو مستحضرات صيدلية بالمخالفة لحكم المادة (٥٧) من هذا القانون.
 - ٤- امتنع عن تزويد الهيئة بأية بيانات أو قدم لها بيانات غير صحيحة تتعلق ببيع أو توزيع المستحضرات الصيدلانية، عند طلبها.
 - ٥- خالف حكم المادة (٧٦) من هذا القانون.
 - ٦- أي صيدلي قانوني خالف حكم المادة (٨٤) من هذا القانون.
- كما يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من استورد أدوية أو مستحضرات صيدلية بالمخالفة لحكم المادة (٥٨) من هذا القانون.
- مادة (٩٩):**
- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية، يجوز للجنة توقيع الجزاءات التأديبية التالية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أصول ومقتضيات آداب المهنة، وهي كالآتي:
- ١- الإنذار.
 - ٢- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
 - ٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب اسم المخالف من سجل الهيئة.
- مادة (٩٩ مكرراً):**
- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية، وبمراعاة حكم المادتين (٩٨) و(٩٩) من هذا القانون، يكون للجنة توقيع الجزاءات التالية على المراكز الصيدلانية والمنشآت الدوائية والمصانع والمخازن التي تثبت مخالفتها لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له:
- ١- الإنذار.
 - ٢- الغرامة المالية التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار.
 - ٣- الغلق لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
 - ٤- إلغاء ترخيص الصيدلية أو المنشأة الدوائية والمصانع والمخازن نهائياً وشطب الاسم من سجل الهيئة.
- ويتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضّرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك.

المادة الرابعة

تُضاف إلى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية، التعريفات الآتية:

المستحضرات الصيدلانية: أي دواء أو مستحضر صحي يحتوي على مادة فعالة أو أكثر من مصدر عشبي أو طبيعي أو كيميائي لتحسين أو المحافظة على الوظائف الحيوية للجسم دون أن يكون مقصوداً منه علاج مرض أو الوقاية منه، أو مُركب يخضع للتنظيم.

الأدوية الخاضعة للرقابة: الأدوية التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الأولية الواردة في الجداول المرفقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الأدوية الخاضعة للرقابة الجزئية: الأدوية التي لا تحتوي على أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الأولية الواردة في الجداول المرفقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويمكن إساءة استخدامها لغير الأغراض التي صنعت من أجلها، ويصدر بتحديداتها قرار من الهيئة.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُنشأ وسامان جديان باسمي (الوسام الملكي للشرطة) و(وسام الخدمة الأمنية المميزة) يُضافان إلى الأوسمة المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبهما على التوالي بعد (وسام العمل الوطني).

المادة الثانية

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (٦) مكرراً (٥) و(٦) مكرراً (٦)، إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، نصاهما الآتيان:
مادة (٦) مكرراً (٥):

«يُمنح الوسام الملكي للشرطة للضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام ممن قدموا أعمالاً أمنية استثنائية أظهروا فيها الشجاعة والبراعة.
ويتألف هذا الوسام من درجتين، تُخصص الدرجة الأولى للضباط والدرجة الثانية لضباط الصف والأفراد.»

مادة (٦) مكرراً (٦):

«يُمنح وسام الخدمة الأمنية المميزة للضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام والمدنيين العاملين في وزارة الداخلية، ممن أمضوا في العمل خمس عشرة سنة على الأقل، وأدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص.

ويتألف هذا الوسام من درجتين، تُخصص الدرجة الأولى للضباط ومن يُعادلهم من المدنيين، والدرجة الثانية لضباط الصف والأفراد ومن يُعادلهم من المدنيين.»

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢

بالتصديق على اتفاقيتي القرض والضمان لمشروع إنشاء مركز التحكم
الجديد للمراقبة والتحكم في شبكات الكهرباء والماء بين حكومة مملكة
البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقيتي القرض والضمان لمشروع إنشاء مركز التحكم الجديد للمراقبة والتحكم
في شبكات الكهرباء والماء بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي
والاجتماعي، الموقعتين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقيتي القرض والضمان لمشروع إنشاء مركز التحكم الجديد للمراقبة
والتحكم في شبكات الكهرباء والماء بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي، الموقعتين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١، والمرافقتين لهذا
القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية قرض

بين

هيئة الكهرباء والماء

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مركز التحكم الجديد للمراقبة والتحكم في شبكات

الكهرباء والماء



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

- 2 -

اتفاقية قرض

أنه في يوم الاثنين الموافق الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2021،

تم الاتفاق بين:

أولا : هيئة الكهرباء والماء

(وتسمى فيما يلي "المقترض")

و

ثانيا : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

بما أن حكومة مملكة البحرين قد طلبت من الصندوق العربي أن يمنح المقترض قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مركز التحكم الجديد للمراقبة والتحكم في شبكات الكهرباء والماء والوارد وصفه في الملحق رقم (2) من هذه الإتفاقية (والمعبر عنه فيما يلي بـ "المشروع")، وذلك بضمان حكومة مملكة البحرين،

وبما أن حكومة مملكة البحرين قد وافقت على أن تضمن وفاء المقترض بالتزاماته الواردة في إتفاقية القرض وذلك بموجب إتفاقية ضمان (ويشار إليها فيما يلي بـ "إتفاقية الضمان") تم



الصندوق العربي للإغاثة والتنمية (والإيج)

- 3 -

التوقيع عليها بتاريخ اليوم بين حكومة مملكة البحرين (ويشار إليها فيما يلي بـ "الضامن")
والصندوق العربي،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان
العربي في الدول والبلاد العربية،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في
دولة المقترض،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع
المبينة في هذه الاتفاقية،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى

القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

- 1- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها،
قرضاً قيمته 10,000,000 د.ك. (عشرة ملايين دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من
التكاليف المقدرة للمشروع.



الوثيقة البرلمانية العامة للجمعية العامة

- 4 -

- 2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 2.5 % (اثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
 - 3- في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية، يلتزم المقترض بدفع 0,5% (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.
 - 4- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
 - 5- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (1) من هذه الإتفاقية.
 - 6- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق:
- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد، أو



الصندوق العربي للإعانة والإقراض العربي

- 5 -

(ب) قسماً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً.

7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من كانون الثاني (يناير) والأول من تموز (يوليو) من كل سنة.

8- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي.

المادة الثانية

أحكام العملات

1- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الإتفاقية بالدنانير الكويتية.

2- يقوم الصندوق العربي، بناءً على طلب المقرض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص هذه الإتفاقية، أو التي يكون المقرض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمتم في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية.



الصندوق العربي للدواء والوقاية من الأمراض

- 6 -

- 3- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، إما بالدنانير الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد. ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- 1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية. ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من حزيران (يونيو) 2021 م، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك.
- 2- يجوز بناءً على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.



الضوابط العامة للقرض والقرضات

- 7 -

- 3- عندما يرغب المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقرض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي.
- وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقرض والصندوق العربي على خلاف ذلك.
- 4- على المقرض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.
- 5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.



المادة 8 - 8 -

- 6- يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الإتفاقية، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق. ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقرض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.
- 7- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقرض في سحبها من القرض، سواء إلى المقرض أو لأمره.
- 8- ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة 60 شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي.

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

- 1- يتعهد المقرض بتوفير الأموال اللازمة – بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواء من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.



الصدوق العربي للأداء والوقتهاوي والتهتم

- 9 -

2- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي:

أ. أن يقوم، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول (ديسمبر) 2021 بترشيح مهندس مؤهل ذي خبرة ملائمة ليكون مديراً للمشروع، على أن يتم اختياره بموافقة الصندوق العربي المسبقة، وأن تخول له الصلاحيات اللازمة وتوفر له الإمكانيات الضرورية والكوادر الفنية والمالية والإدارية المدربة بأعداد كافية، بما يكفل له الاضطلاع بمهامه المتعلقة بإدارة تنفيذ المشروع على أكمل وجه وبالكفاءة المطلوبة.

ب. أن يقدم للصندوق العربي جميع الدراسات والوثائق الهندسية والمواصفات والمخططات والتصاميم التنفيذية والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، ووثائق المناقصات ومسودات العقود المتعلقة بأعمال المشروع، فور إعداد كل منها، وأن يقوم بالحصول على موافقة الصندوق العربي عليها، وعلى أية تعديلات جوهرية يزعم إدخالها مستقبلاً على أي منها.

ج. أن يضطلع بدراسة وتحديد احتياجاته من العمالة الفنية اللازمة لتشغيل المشروع وصيانتها. وأن يقوم على ضوء ذلك بإعداد خطة متكاملة لتوفير وتدريب العاملين، ويتخذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين القائمين على تنفيذ المشروع لتدريب العاملين على استخدام المعدات والأنظمة والبرمجيات المشمولة في المشروع على نحو يكفل توافر الأعداد الكافية من العمالة



الصندوق العربي للأمن الغذائي والدوائي

- 10 -

المدرية اللازمة لتشغيل المشروع وصيانته قبل أربعة أشهر من الموعد المحدد للاستلام المبدئي للمشروع.

د. أن يضطلع بجميع أعمال الصيانة الدورية والرئيسية لجميع مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة. وفي سبيل ذلك، يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الملائمة للحصول على الموارد والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة اللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة.

هـ. أن يوافي الصندوق العربي بتقرير حول الإجراءات المتخذة لترشيد استهلاك الكهرباء ورفع كفاءة الطاقة في مملكة البحرين في موعد أقصاه 31 كانون الأول (ديسمبر) 2022، أو في أي موعد آخر يتم عليه الاتفاق بين الصندوق العربي والمقترض.

و. أن يتخذ الإجراءات والتدابير المالية والإدارية المناسبة التي تكفل له تحقيق أوضاع مالية مقبولة والمحافظة على تلك الأوضاع، على أن يشمل ذلك - دون حصر - تعزيز موارده المالية على نحو يمكنه من تنفيذ خطته الاستثمارية، وتغطية نفقاته التشغيلية، ومقابلة أعباء خدمة الدين وجميع التزاماته المالية، وتحقيق معدلات مقبولة للسيولة والمديونية.

ز. أن يقوم بإعداد التوقعات المالية الخاصة به للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك قوائم الدخل والمركز المالي والتدفقات النقدية والبرنامج الاستثماري، على أن يوافي الصندوق العربي بنسخ منها ومن بياناته المالية السنوية المدققة وتقرير مدقق الحسابات في موعد لا يتجاوز



الصندوق العربي للبيئة والتنمية

- 11 -

الستة أشهر من انتهاء كل سنة مالية ابتداء من السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2021.

3- يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر

بين المقترض والموردين أو المقاولين وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أ- الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 30,000 د.ك.

(ثلاثين ألف دينار كويتي):

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

ب- الطلبات التي تتجاوز قيمتها 30,000 د.ك.

(ثلاثين ألف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصة دولية تنافسية وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.



الصندوق العربي للإغاثة والتنمية والإعمار

- 12 -

- 4- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.
- 5- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.
- 6- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.
- 7- يلتزم المقترض بتمكين ممثلي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.



الصندوق العربي للإغاثة والتنمية والإعمار

- 13 -

8- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها

والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للمقترض. وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي:

(أ) يقدم المقترض تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.

(ب) يقدم المقترض نسخة من حساباته السنوية الختامية وتقرير مدقي الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي.

9- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض. وفي سبيل ذلك:

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوي على تهديد بذلك.



الصندوق العربي للإقراض والإقراض

- 14 -

(ج) يتبادل المقرض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات

الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

10- يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل

قروضه، ويقر المقرض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض آخر بأولوية على

قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال

المقرض لكفالة سداد قرض آخر، يتعهد المقرض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق

العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد

والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم

المقرض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

11- لا تسري أحكام الفقرة (10) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها

على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ

عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من

التاريخ الأصلي لنشوتها. ويشمل إصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (10)

أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة

لها.

12- يقوم المقرض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب

قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.



الضمانات المالية والإقتصادية والإجتماعية

- 15 -

المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب منه

- 1- يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
- 2- يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً:
 - (أ) عدم قيام المقترض أو الضامن بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الإتفاقية أو أي إتفاقية قرض أخرى بين المقترض أو الضامن والصندوق العربي.
 - (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وشروطها.
 - (ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض أو الضامن بأنه قد أوقف السحب طبقاً لإتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض أو الضامن في تنفيذ أحكامها وشروطها.



الضوابط العامة للغذاء والدواء

- 16 -

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

3- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو



الصندوق العربي للإقراض والإقراض العربي

- 17 -

ذلك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

4- إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، ويتوجبه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً.

5- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقرض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

6- عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقي من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية.

7- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب.



الهيئة العامة للغذاء والدواء
العلمية

- 18 -

المادة السادسة

قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

- 1- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة وناظرة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.
- 2- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.
- 3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية.



المُندوق (البرقي) للوعاء والوقنصاوي والوهمماجي

- 19 -

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق

العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتت عقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.



الصدور (البرقي للبرقي) والبرقي (البرقي للبرقي)

- 20 -

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقته من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها. وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

5- إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى

مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

6- تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد

المطالبات والمنازعات بين الطرفين.



الضندوق العربي للمستأوي والوتمت إيج

- 21 -

7- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

المادة السابعة

أحكام متفرقة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

2- يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

3- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض



الصندوق العربي للإنعاش والتنمية الاقتصادية

- 22 -

وزير شؤون الكهرباء والماء، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

- 1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:
 - (أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها.
 - (ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية الضمان، وأن التوقيع عليها من جانب الضامن قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق أو الموافقة عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة للضامن وفقاً لأحكامها.
- 2- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.



المُتَرَوِّقُ (البرقي للذَّعْبِ وَاللُّقْمَةِ أَوِيَّةً وَاللُّقْمَةُ أَيْجُ)

- 23 -

3- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف

180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد

أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ

لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض. وعند إرسال ذلك

الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها،

عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف

الأخرى.

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير

ذلك:

1- "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم

(2) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين

المقترض والصندوق العربي.

2- "البضاعة" أو "البضائع" تعني المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات

والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

- 24 -

لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

3- "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

4- الضامن: يعني حكومة مملكة البحرين.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة:

عنوان المقترض : هيئة الكهرباء والماء – المنطقة الدبلوماسية

المبنى الرئيسي ص.ب: (2) المنامة – مملكة البحرين

الفاكس : 0097317537151

البريد الإلكتروني : ceo@ewa.bh

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر

الدائم للمنظمات العربية – الشويخ شارع المطار قطعة

6 ص.ب (21923) الرمز البريدي (13080) الصفاة-

الكويت - دولة الكويت

الفاكس : 00965 24959390/91/92 الكويت

البريد الإلكتروني : admin@arabfund.org



الصندوق العربي للمياه والكهرباء

- 25 -

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في المنامة في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن الصندوق العربي للإنماء

الاقتصادي والاجتماعي

المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

عن

هيئة الكهرباء والماء

- وزير شؤون الكهرباء والماء

- الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء

المفوض بالتوقيع



الصندوق العربي للأدوية والمنتجات الطبية

الملحق رقم (1)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على ثلاثة وخمسين قسطاً نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الاثنى والخمسين الأولى 190,000 (مائة وتسعون ألف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير 120,000 (مائة وعشرين ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمهال مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.



المشروع (البرقي للبيئة والبيئة لوي) والبيئة لوي

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تلبية الاحتياجات المتنامية إلى خدمات توليد ونقل وتوزيع الكهرباء، وإنتاج ونقل الماء لدعم المشاريع الإسكانية والصناعية والتطويرية والاستثمارية التي تنفذها مملكة البحرين في مختلف المجالات، وذلك من خلال إنشاء مركز تحكم جديد لتشغيل ومراقبة شبكاتي الكهرباء والماء، وتحويل مركز التحكم القائم إلى مركز احتياط لاستخدامه في الحالات الطارئة.

وتشمل أعمال المشروع إنشاء مركز تحكم جديد وإعادة تأهيل مركز التحكم الحالي، بما في ذلك توريد وتركيب وتشغيل معدات وبرمجيات جمع البيانات والتحكم بتشغيل شبكات الكهرباء والمياه، وشبكة الاتصالات، بما فيها شبكة الألياف الضوئية والملحقات، وأعمال صيانة نظام السكادا لثلاثة أعوام، كما تتضمن الأعمال المدنية والخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم أعمال السكادا، والتصميم المعماري لمبنى مركز التحكم، وإعداد وثائق المناقصات وتحليلها والمساعدة في تحليل العروض والتعاقد، والإشراف على تنفيذ المشروع.



الصدور (البرق) للبناء (الوقفة) اوي (الوقت) ايجي

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدامات حصة القرض

أولاً: عناصر المشروع:

يتضمن المشروع العناصر التالية:

(1) أعمال السكادا (SCADA):

وتتضمن توريد وتركيب معدات وبرمجيات جمع البيانات والتحكم بتشغيل شبكات الكهرباء والمياه، وشبكة الاتصالات، بما فيها شبكة الألياف الضوئية، بالإضافة إلى أعمال صيانة نظام السكادا لثلاثة أعوام.

(2) الأعمال المدنية:

وتشمل التصميم الهندسي وتنفيذ الأعمال اللازمة لإنشاء مبنى مركز التحكم الجديد، وإعادة تأهيل مبنى مركز التحكم القائم في منطقة الرفاع لاستخدامه كمركز تحكم للطوارئ.

(3) الخدمات الفنية والاستشارية:

وتتضمن الخدمات الفنية والاستشارية تصميم أعمال السكادا، والتصميم المعماري لمبنى مركز التحكم، وإعداد وثائق المناقصات وتحليلها والمساعدة في تحليل العروض والتعاقد، والإشراف على تنفيذ المشروع.



الصندوق العربي للإغاثة والتنمية اوي والبيئة ايجي

ثانياً: استخدامات حصيلة القرض:

تستخدم حصيلة القرض للمساهمة في تمويل المشروع على النحو التالي:

النسبة المئوية الممولة من التكاليف (بدون الضرائب والرسوم)	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	
100% من التكاليف	8.7	1- أعمال السكادا (SCADA)
	1.3	الاحتياطي
	10.0	الإجمالي
		(فقط عشرة ملايين دينار كويتي)



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية ضمان

مشروع

إنشاء مركز التحكم الجديد للمراقبة والتحكم في شبكات الكهرباء والماء

بين

حكومة مملكة البحرين

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

- 1 -

اتفاقية ضمان

أنه في يوم الاثنين الموافق الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2021،

تم الاتفاق بين:

أولا : حكومة مملكة البحرين

(وتسمى فيما يلي "الضامن")

و

ثانيا : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

بما انه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق العربي وهيئة الكهرباء والماء (وتسمى فيما يلي "المقترض")، للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مركز التحكم الجديد للمراقبة والتحكم في شبكات الكهرباء والماء (والمعبر عنه فيما يلي بـ "المشروع")،

وقد وافق الصندوق العربي بموجب اتفاقية القرض أن يمنح المقترض قرضاً قيمته 10,000,000 د.ك. (عشرة ملايين دينار كويتي) وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض وشريطة أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقاً للأحكام والشروط التالية،



الصندوق العربي للإغاثة والتنمية والإعمار

- 2 -

وبما أن الضامن قد وافق في مقابل منح الصندوق العربي القرض المذكور إلى المقترض على أن يضمن تلك الالتزامات التي تعهد بها المقترض، كما وافق الضامن على الالتزام بشروط أخرى اتفق مع الصندوق العربي على أنها ضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح.

لذلك، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

يضمن الضامن دون قيد أو شرط، وعلى وجه التضامن كما لو كان مديناً أصلياً، وليس مجرد كفيل، المقترض في أن يقوم في المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى، وفي أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين في اتفاقية القرض.

المادة الثالثة

1- يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر الضامن من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر



الصندوق البرقي للديناء والقنصلية واليهتمات

- 3 -

بأولوية على قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد الضامن ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي (بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى) تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم الضامن بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

2- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشؤها. ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (1) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

المادة الرابعة

1- يعمل الضامن على توفير كل ما يلزم للمقترض للاستمرار في تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة، ويتعهد بالألا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص اتفاقية القرض.

2- يتعهد الضامن بتمكين المقترض من الحصول على العملات القابلة للتحويل التي تكون لازمة لقيام المقترض بتنفيذ جميع التزاماته بمقتضى اتفاقية القرض.



الصندوق العربي للإغاثة والتنمية والإعمار

- 4 -

3- يلتزم الضامن بتمكين ممثلي الصندوق العربي من الإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

4- يلتزم الضامن باتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتمكين المقترض من الحصول على الأموال اللازمة، بالإضافة إلى قرض الصندوق، لتغطية تكاليف عناصر المشروع، بما في ذلك أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة، وأن يحيط الصندوق العربي علماً بالترتيبات التي يتم اتخاذها في هذا الشأن.

5- يتعهد الضامن بأن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير المناسبة لتمكين المقترض من تحقيق أوضاع مالية مقبولة والمحافظة على تلك الأوضاع، على أن يشمل ذلك -دون حصر- تعزيز موارده المالية على نحو يمكنه من تنفيذ خطته الاستثمارية وتغطية نفقاته التشغيلية ومقابلة أعباء خدمة الدين وكافة التزاماته المالية، وتحقيق معدلات مقبولة للسيولة والمديونية.

6- يلتزم الضامن بأن يقوم المقترض، بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية، باتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة لترشيد استهلاك المياه والكهرباء، بما في ذلك -دون حصر- سن التشريعات اللازمة والقيام بحملات التوعية الملائمة، على أن يحيط الضامن الصندوق العربي، بصفة دورية، علماً بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص.



الصندوق العربي للإقراض والقروض والإيجار

- 5 -

7- يتعهد الضامن، في ظل روح التعاون القائم مع الصندوق العربي، بإطلاعه أولاً بأول، والتشاور وتبادل الرأي معه حول أي تغيير مقترح في الوضع القانوني للمقترض أو أغراضه أو ملكيته أو إدارته، بما في ذلك - على وجه الخصوص - أي تعديل جوهري لأنظمتهم وقواعد عمله الأساسية، أو أية ترتيبات مقترحة للتصرف في أي من أصوله وموجوداته الرئيسية وملكته.

المادة الخامسة

1- يلتزم الضامن بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

2- تعفى هذه الاتفاقية، واتفاقية القرض، والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل.

المادة السادسة

يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، معفاً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو المستقبل.



الصندوق العربي للإغاثة والتنمية والإيواء

- 6 -

المادة السابعة

- 1- تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش.
- 2- تتمتع جميع أملاك وموجودات الصندوق العربي ودخوله بالحصانة ضد التأميم أو المصادرة أو الحجز.

المادة الثامنة

- 1- تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق العربي المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذاً استناداً إلى أي سبب كان.
- 2- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه بها، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها، لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.



المُتَوَدِّعُ الْعَرَبِيُّ لِلدَّعْوَاءِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالْوَجْهَاتِ

- 7 -

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية.

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يُعَيِّن الضامن أحدهم ويُعَيِّن الصندوق العربي المحكم الثاني ويُعَيِّن المحكم الثالث باتفاق الطرفين، وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يُعَيِّن محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته، وتبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل، عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية الضامن والمحكمين الأولين.



المُذَوِّقُ الْفَرَنْسِيّ لِلدَّعْوَى وَالْقَضَايَا وَالْإِهْتِمَاءِ

- 8 -

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قرارها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه. ويحدد الطرفان مقدار أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت، قامت الهيئة بتحديد مراعية في ذلك كافة الظروف، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقته من مصروفات بمناسبة التحكيم بينهما، وتفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.



الصندوق العربي للأمن والديمقراطية

- 9 -

5- إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

6- تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

7- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة التاسعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأي طريقة أو شكل آخر.

المادة التاسعة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة، ويعتبر الطلب قد قُدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

2- يقدم الضامن إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.



الْمَدْرُوسَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِلدَّيْنِ وَالْإِقْتِصَادِ وَالْإِسْتِثْمَارِ

- 10 -

3- يمثل الضامن في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل الضامن المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه، بموجب تفويض كتابي رسمي.

المادة العاشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض.

المادة الحادية عشرة

تنفيذاً لأحكام الفقرة (1) من المادة التاسعة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

عنوان الضامن : وزارة المالية والاقتصاد الوطني – المنطقة الدبلوماسية

ص.ب 333 - المنامة – مملكة البحرين

الفاكس : 0097317533324

البريد الإلكتروني : Minister@mofne.gov.bh



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

- 11 -

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
الشويخ - مبنى المقر الدائم للمنظمات العربية - شارع
المطار - قطعة 6 - ص.ب (21923) - الرمز البريدي
(13080) - الصفاة - الكويت - دولة الكويت

الفاكس : 00965 24959390/91/92 الكويت

البريد الإلكتروني : admin@arabfund.org

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في المنامة في التاريخ المذكور في
صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما
تعتبر أصلاً، وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً.

عن الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي

المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

عن الضامن
حكومة مملكة البحرين

المفوض في التوقيع

**قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف «اللجنة الوطنية» و«الجدول رقم (١) أو (٢) أو (٣)» الواردين في المادة
(١) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التعريفان الآتيان:
مادة (١):

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية المعنية بحظر أسلحة الدمار الشامل، المنشأة طبقاً لحكم
المادة (٢) من هذا القانون.
الجدول رقم (١) أو (٢) أو (٣): جدول المواد الكيميائية رقم (١) أو (٢) أو (٣) المرافق
للاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، وأية تعديلات تصدر عليه بقرار من
مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية، وذلك وفقاً لما يطرأ على الجدول المرافق
للاتفاقية من تعديلات.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (٢) و(٥) و(١٥) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر
استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، النصوص الآتية:
مادة (٢):

تُشأ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية المعنية بحظر أسلحة الدمار الشامل» تتبع وزير الخارجية،
ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من مجلس الوزراء.
وتختص اللجنة الوطنية بمباشرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون

وفي الفقرة (٤) من المادة السابعة من الاتفاقية، ومتابعة تنفيذ كافة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولمجلس الوزراء إضافة اختصاصات أخرى للجنة الوطنية في القرار الصادر بتشكيلها وتحديد نظام عملها.

وللجنة الوطنية الاستعانة في ممارسة اختصاصاتها بالجهات الممثلة فيها بالتنسيق مع الوزير المعني بالجهة أو من في حكمه، وعلى تلك الجهات التعاون مع اللجنة الوطنية في سبيل قيامها بمهامها.

مادة (٥):

يُحظر على أي شخص نقل أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٢) من أو إلى أو عبر دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

مادة (١٥):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تسري العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على الجرائم المحددة فيها، سواء ارتكبت داخل إقليم مملكة البحرين أو من مواطن بحريني خارج إقليم مملكة البحرين، أو من أجنبي داخل إقليم مملكة البحرين كان قد ارتكب أي من تلك الجرائم في الخارج ولم يكن طلب تسليمه قد قبل.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر،

وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدل بالقانون رقم (٢٢)

لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز

الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد

للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، المعدل

بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية

قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية

حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك

الأسلحة الموقعة في ١٠ أبريل ١٩٧٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الاتفاقية: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

اللجنة الوطنية: اللجنة المنشأة طبقاً لحكم المادة (٢) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

العنصر البيولوجي: أي مادة من أصل بيولوجي (حيوي) قادرة على إحداث وفاة أو أمراض أو أضرار بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيرها من الكائنات الحية أو عناصر البيئة الأخرى.

التكسينات: مواد سامة غير حية، تنتج من أنواع كثيرة من الكائنات الحية، كالحیوان أو النبات أو الكائنات الدقيقة (البكتيريا).

الأسلحة البيولوجية أو التكسينية: العناصر البيولوجية أو التكسينات، بكميات لا يمكن تبريرها للأغراض الوقائية أو الحمائية أو السلمية الأخرى، أياً كان مصدرها أو وسيلة استحداثها، وتشمل أية أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام عناصر بيولوجية أو تكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

الأمان البيولوجي: المبادئ والتدابير التي تهدف لمنع خطر التعرض لعناصر بيولوجية أو تكسينات.

الأمن البيولوجي: الإجراءات الوقائية والرقابية والمحاسبية التي يتم تنفيذها للحيلولة دون فقدان أو سرقة أو سوء استخدام أو إطلاق عمدي أو غير عمدي لعناصر بيولوجية أو تكسينات.

قائمة المراقبة: قائمة بالعناصر البيولوجية والتكسينات التي يجوز الترخيص بالتعامل فيها طبقاً لحكم المادة (٣) من هذا القانون، والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

مادة (٢)

يُحظر على أي شخص القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

- ١- استحداث أو إنتاج أو تخزين أي سلاح بيولوجي أو تكسيني أو تطويره أو استيراده أو تصديره أو إعادة تصديره أو شحنه العابرة (ترانزيت) أو مروره أو الحصول عليه بأي طريقة أو حيازته أو إحرازه أو الاحتفاظ به، سواءً لنفسه أو لحساب الغير، أو امتلاكه أو نقله بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان داخل المملكة أو خارجها أو التعامل فيه بأي صورة من صور التعامل.

- ٢- تحويل أي عنصر بيولوجي أو تكسينات إلى سلاح بيولوجي أو تكسيني.
- ٣- بناء أو امتلاك أو إدارة منشأة لإنتاج الأسلحة البيولوجية أو التكسينية، أو اقتناء أو الاحتفاظ بأية تجهيزات معدة لإنتاج هذه الأسلحة أو وسائل استخدامها أو إيصالها.
- ٤- استعمال الأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو إطلاق عناصر بيولوجية أو تكسينات، بهدف إلحاق أذى بالكائنات الحية أو ترويع الأشخاص.

مادة (٣)

لا يجوز لأي شخص دون الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية، استحداث أو إنتاج أو تخزين أي من العناصر المدرجة بقائمة المراقبة، أو استعمالها أو تطويرها أو تحويلها أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو شحنها العابر (ترانزيت) أو مرورها أو الحصول عليها بأي طريقة أو حيازتها أو إحرازها أو الاحتفاظ بها، سواء لنفسه أو لحساب الغير، أو امتلاكها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان داخل المملكة أو خارجها أو التعامل فيها بأي صورة من صور التعامل.

وتصدر اللجنة الوطنية قراراً بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد التراخيص ومدة سريانها وأوجه استعمال العناصر المدرجة بقائمة المراقبة.

مادة (٤)

تُفرض رسوم على منح وتجديد التراخيص التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتحديد هذه الرسوم وفئاتها وإجراءات تحصيلها قرار من اللجنة الوطنية بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٥)

يلتزم المرخص له بمراعاة الآتي:

- ١- إجراءات الأمن والأمان البيولوجيين التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الوطنية.
- ٢- تقديم تقارير سنوية دورية للجنة الوطنية بالأنشطة التي يزاولها، موضحاً بها عمليات الاستيراد والتصدير والاستخدام لأي من العناصر المدرجة بقائمة المراقبة.
- ٣- إخطار اللجنة الوطنية كتابةً قبل مزاولة أي أنشطة مستحدثة تتعلق بأي من العناصر المدرجة بقائمة المراقبة، وذلك لاتخاذ إجراءات الترخيص بها.

مادة (٦)

يُلغى الترخيص بقرار من اللجنة الوطنية في الأحوال الآتية:

- ١- إذا فقد المرخص له أحد شروط الترخيص.
 - ٢- إذا خالف المرخص له أيّاً من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون.
 - ٣- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، دون الإخلال بحق المرخص له للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به إن كان له مقتض.
- ويجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيصه التظلم أمام وزير الخارجية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، وعلى الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُخطر المتظلم بالقرار الصادر بشأنه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم.
- ولمن رفض تظلمه صراحةً أو ضمناً أن يطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو اعتباره مرفوضاً ضمناً.

مادة (٧)

يجب على كل شخص حصل على أية بيانات أو معلومات سرية من المملكة أو من أية دولة طرف في الاتفاقية تنفيذاً لأحكام هذا القانون أن يحافظ على سريتها، وألا يفشيها إلى الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر صادر من جهة التحقيق أو المحكمة المختصة أو تنفيذاً لأحكام الاتفاقية.

مادة (٨)

يكون للمفتشين من أعضاء اللجنة الوطنية أو من غيرهم الذين يعينهم رئيسها للقيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له السلطات الآتية:

- ١- دخول المحال والمنشآت ذات الصلة بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون.
 - ٢- الاطلاع على الوثائق والسجلات ذات الصلة بأعمال التفتيش.
 - ٣- طلب البيانات والمعلومات اللازمة للقيام بأعمال التفتيش.
- ويجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وممثليهم والمسؤولين عن إدارتهم الفعلية تمكين مفتشي اللجنة الوطنية من أداء مهامهم وعدم إعاقتهم، وأن يزودوهم بالمستندات والبيانات والمعلومات الصحيحة واللازمة.

مادة (٩)

يكون للموظفين الذين يخولهم الوزير المعني بشؤون العدل بالاتفاق مع اللجنة الوطنية صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم.

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من رئيس اللجنة الوطنية.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تسري العقوبات المنصوص عليها في البنود التالية على الجرائم المحددة فيها، سواء ارتكبت داخل إقليم مملكة البحرين أو من مواطن بحريني خارج إقليم مملكة البحرين، أو من أجنبي داخل إقليم مملكة البحرين كان قد ارتكب أي من تلك الجرائم في الخارج ولم يكن طلب تسليمه قد قبل:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن أي من هذه الأفعال موت شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بالبيئة أو الصحة العامة أو تعطيل مرفق عام.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرّض أو ساعد أو اتفق مع أي شخص على القيام بأي فعل من هذه الأفعال، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا لم يترتب على التحريض أو المساعدة أثر.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣) من هذا القانون.

٣- يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين (٥) و(٧)، والفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في أي من البنود السابقة في حالة العود.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائتي ألف دينار إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه. وفي حالة الحكم بالإدانة يجوز أن تأمر المحكمة بحرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بحله وإغلاق جميع مقاره وفروعه.

مادة (١٢)

تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة بمصادرة أو إتلاف أو تدمير الأسلحة البيولوجية أو التكسينية والعناصر البيولوجية والتكسينات محل الجريمة وغيرها من مرافق إنتاج تلك الأسلحة وكافة المعدات والأشياء المستخدمة لارتكاب الجريمة، على أن يتحمل المحكوم عليه نفقات الإتلاف أو التدمير.

مادة (١٣)

لا تخل أحكام هذا القانون بأي تعاون دولي في مجال الأنشطة البيولوجية الموجهة في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان الوقاية من الأمراض بما في ذلك التبادل الدولي للعناصر البيولوجية والتكسينات والمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج أو تخزين العناصر البيولوجية والتكسينات للأغراض السلمية ووفقاً للاتفاقية.

مادة (١٤)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية شروط أو تصاريح أو تراخيص أو التزامات أخرى ينص عليها أي قانون آخر.

مادة (١٥)

تسري الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (١٦)

للجنة الوطنية الاستعانة في ممارسة اختصاصاتها الواردة في هذا القانون بالجهات الممثلة فيها بالتنسيق مع الوزير المعني بالجهة أو من في حكمه، وعلى تلك الجهات التعاون مع اللجنة الوطنية في سبيل قيامها بمهامها.

مادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي العربي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية التعاون الجمركي العربي المحررة بمدينة الرياض في ١٦ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق
٥ مايو ٢٠١٥ م، والتي وقعتها مملكة البحرين في ٢٨ ذي الحجة ١٤٤١ هـ الموافق ١٨ أغسطس
٢٠٢٠ م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الجمركي العربي المحررة بمدينة الرياض في ١٦ رجب ١٤٣٦ هـ
الموافق ٥ مايو ٢٠١٥ م، والتي وقعتها مملكة البحرين في ٢٨ ذي الحجة ١٤٤١ هـ الموافق ١٨
أغسطس ٢٠٢٠ م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢ م

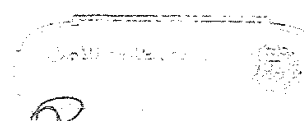


اتفاقية التعاون الجمركي العربي

إن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- مملكة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتي
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال
- جمهورية العراق
- سلطنة عمان
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- جمهورية القمر المتحدة
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- دولة ليبيا
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية

التي يشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة.





الديباجة:

إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ، تعتبر أن التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية له تأثير فعال على المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية من خلال إعداد قواعد ملائمة للتعاون الجمركي والإداري تمكن الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة،

وإذ تدرك ضرورة التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي ضمانا لتحقيق الفائدة مما أقرته القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن،

وحيث أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريات لتفادي أية جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأطراف التي تضر بمصالحها من كافة النواحي والمجالات الأخرى ذات العلاقة،

ولافتناعها بأن وجود اتفاقية عربية تتضمن الأهداف والمبادئ المذكورة أعلاه ، والتي تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيقها من شأنه أن يؤدي الى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لزيادة كفاءة وتسهيل التجارة العربية البينية،

واعترافا بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق المبادئ والممارسات الجمركية للدول الأعضاء لمواجهة الجرائم والمخالفات الجمركية،

وإدراكا منها بالاهتمام العالمي المتزايد تجاه أمن وتسهيل سلسلة التوريد في التجارة الدولية، وبأهمية تحقيق التوازن بين الالتزام وتسهيل التجارة لضمان حركة التجارة المشروعة وللوفاء بمتطلبات الدول لحماية المجتمع والحفاظ على الإيرادات الجمركية،

ومراعاة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتضمن أحكام وإجراءات الحظر والقيد والمنع واتخاذ تدابير خاصة عند الرقابة فيما يتعلق بنقل البضائع،

وإيماناً منها بأن مكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية في ظل التعاون الوثيق بين إدارتها الجمركية.

فقد اتفقت على ما يلي:

مصادقة

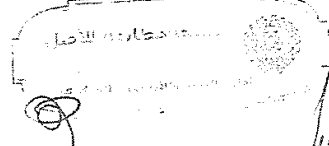


المادة الأولى

"التعاريف"

يقصد لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها كما يلي:-

1. الاتفاقية: اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
2. الأطراف المتعاقدة: الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية.
3. الإدارة: الإدارة العامة للجمارك.
4. التشريع الجمركي: قانون الجمارك و القوانين والأوامر والقرارات المطبقة والأحكام والأنظمة المتعلقة بالإستيراد والتصدير والعبور والتخزين وتداول البضائع والتي تقوم بتطبيقها الإدارات الجمركية لأطراف المتعاقدة وكذلك الأنظمة المتعلقة بتدابير الحظر والقيود وإجراءات المراقبة.
5. الجريمة والمخالفة الجمركية: كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.
6. المنطقة الجمركية: المنطقة التي يجري فيها تطبيق التشريع الجمركي بالنسبة للأطراف المتعاقدة.
7. التعاون الإداري المتبادل: الإجراءات الجمركية المتبادلة بين الإدارات الجمركية بهدف التعاون فيما بينها لغايات تطبيق التشريع الجمركي للوقاية من الجرائم والمخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.
8. التعاون الفني المتبادل: التعاون في كافة المجالات الجمركية الفنية المتبادلة بين الإدارات الجمركية لغايات تطبيق هذه الاتفاقية.
9. الإجراءات الجمركية: مجموع الإجراءات والممارسات التي تقوم بها الإدارات الجمركية لتطبيق التشريع الجمركي.
10. المراقبة الجمركية: الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
11. التشريع الوطني: يعني القوانين والأنظمة والمعايير التي تفرضها السلطات المختصة لدى أي من الأطراف المتعاقدة، وتكون معمولاً بها داخل أراضي البلد المعني، أو تلك المعاهدات النافذة والتي يعتبر البلد المعني ملتزماً بها.
12. الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري.





13. المعلومات والإخبارات: البيانات سواء كانت معالجة أو محلة والوثائق والتقارير والمراسلات الأخرى بأي شكل كانت بما فيها نسخها الإلكترونية أو المصدقة أو الموثقة المتعلقة بالمسائل الجمركية.
14. الطلب: طلب أي إدارة جمركية في الأطراف المتعاقدة يكون مكتوباً ويتضمن المعلومات المطلوب المساعدة فيها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
15. الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة: إدارة الجمارك التي تطلب تقديم المساعدة.
16. الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة: إدارة الجمارك التي يطلب منها تقديم المساعدة.
17. الرسوم: هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.
18. الضريبة الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام التشريع الجمركي.
19. مسئول: هو كل مسئول جمركي أو موظف حكومي معين من قبل إدارة الجمارك.
20. التسليم المراقب: إجراءات المراقبة التي تتم حول عملية التصدير من أو المرور عبر أو الإستيراد إلى إقليم دولة أو عدة دول لبضاعة مرسلة بشكل غير قانوني أو مشتبهِ بذلك ويهدف الكشف عن وتحديد الأشخاص المتعاونين أو مرتكبي الجرائم والمخالفات الجمركية.
21. إدارة المخاطر: اعتماد معايير الانتقائية لفحص ومعالجة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة.

المادة الثانية

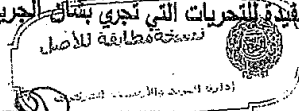
"تطابق تطبيق الاتفاقية"

لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها من خلال إدارة الجمارك لديها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي وللمنع وتقضي ومكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية ولضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة العربية والدولية.

المادة الثالثة

"المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية تقدم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بناء على طلب إلى الإدارة الجمركية الطالبة كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريرات التي تجري بشأن الجريمة أو المخالفات الجمركية.





المادة الرابعة "حالات المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تتبادل الأطراف المتعاقدة المساعدة تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الإدارية، وعلى وجه الخصوص في المسائل الآتية:
1- العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة على أن تتضمن ما يأتي:

(أ) الوضع الجمركي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب منه المساعدة والإجراءات الجمركية المتخذ بشأنها.

(ب) إذا كانت البضاعة المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المطلوب منه المساعدة إلى المنطقة الجمركية للطرف الطالب للمساعدة قد تم تصديرها بشكل قانوني وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.

(ج) إذا كانت البضاعة المنقولة بالعبور "ترانزيت" عبر دولة أي من الأطراف المتعاقدة قد تم نقلها بشكل قانوني.

(د) العمليات غير المشروعة التي تمت معابنتها أو المخطط لها والتي تعتبر تهريباً أو في حكم التهريب أو المشتبه بها من أحد الأطراف المتعاقدة.

2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه في إحدى الأطراف المتعاقدة .

3- وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة "المراقبة الجمركية"

1- مع مراعاة التشريعات الوطنية وبموجب الطلب المقدم ، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بتقديم نتائج المراقبة الجمركية إلى الإدارة الجمركية الطالبة ، حول ما يأتي:-

أ - البضائع - سواء كانت في النقل أو في المستودعات - المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد

الطالب للمساعدة:

الموافق لـ:



- ب- وسائط النقل المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- ج- الأماكن المستخدمة أو المشتبه باستخدامها لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- د- الأشخاص المرتكبين أو المشتبه بإرتكابهم جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة. وخاصة أولئك الذين يدخلون ويخرجون من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- 2- يجوز لإدارة الجمارك بأي طرف متعاقد القيام بتلك المراقبة إذا كان لديها ما يدعو للاعتقاد بأن أنشطة مخططة قائمة أو منجزة تشكل فيما يبدو جريمة أو مخالفة جمركية في المنطقة الجمركية لطرف متعاقد آخر.
- 3- تكون المراقبة الجمركية محددة بالمدى اللازم لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
- 4- لأغراض تطبيق المراقبة الجمركية تستخدم إدارات الجمارك إدارة المخاطر التي تقوم على تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع ووسائط النقل التي يجب أن تخضع للفحص والمدى اللازم للفحص وكافة المخاطر الأخرى.
- 5- يجب أن تشمل أنظمة المراقبة الجمركية على إجراءات رقابية تستند إلى التدقيق.
- 6- تقوم إدارات الجمارك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركية.

المادة السادسة

"تبادل المعلومات"

تتبادل إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة ، تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات بشأن ما يأتي:-

- 1- الحالات التي قد تنطوي على إلحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بمصلحة حيوية لإحدى الأطراف المتعاقدة.
- 2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه أو يشتبه بإقدامهم على ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الاطراف المتعاقدة.

نسخة مطبوعة للأصل





3- وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.

4- الإحصائيات عن حركة البضائع ووسائط النقل المصدرة أو العابرة بين الأطراف المتعاقدة.

5- المعلومات العلمية والفنية التي تتعلق بالاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة المستخدمة لارتكاب الجرائم أو المخالفات الجمركية.

6- التقدير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركية والتقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركية وتحديد تصنيف التعريف للسلع وتحديد منشأ السلع الصحيح.

المادة السابعة

"تبادل الوثائق"

1- تقوم إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب إحداها بتبادل جميع المعلومات التي تتوفر لديها والتي يمكن استخلاصها من الوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين هذه الدول والتي تشكل جرائم أو مخالفات جمركية، ويمكن إرسال هذه المعلومات - عند الضرورة - على شكل نسخ مطابقة أو مصادق عليها لهذه الوثائق بعد التأكد من صحتها وسلامتها ما أمكن.

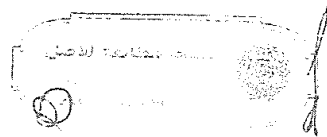
2- تبادل المستندات والتقارير أو محاضر أو صور طبق الأصل عنها التي تتضمن جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو يشك في أنها تشكل خرقاً للتشريع الجمركي في الأطراف المتعاقدة.

المادة الثامنة

"قواعد المنشأ"

1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لضمان تطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وقواعدها التفصيلية وما تضمنته تلك الأحكام من موضوعات ذات علاقة كالنقل المباشر وشهادة ودلالة المنشأ وترتيبات التعاون الإداري.

2- تتبنى الأطراف المتعاقدة الرقابة اللاحقة عند الشك في دلالة المنشأ.





المادة التاسعة

"تبسيط الإجراءات الجمركية"

1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة باتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقدة ولا سيما من خلال ما يأتي:

- (أ) تبني برامج تهدف إلى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية من أجل تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية .
- (ب) تبني أساليب حديثة مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة إلى التدقيق والإستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .
- (ج) التعاون مع الجهات المختصة والقطاع الخاص داخل الدولة.
- (د) تنسيق إجراءات العمل بين المنافذ الجمركية في الأطراف المتعاقدة وخاصة البرية.
- (هـ) تبادل الأسعار المرجعية للسلع إن وجدت للاسترشاد بها عند إجراء التقويم الجمركي.
- (و) التعاون بين الإدارات الجمركية على توحيد مسميات وهياكل الرسوم مقابل الخدمات الجمركية على البضائع المتبادلة.

2- للأطراف المتعاقدة تقديم تسهيلات أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

"المساعدة الفنية"

1- تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون الفني في العمل الجمركي فيما بينها ولا سيما في المجالات الآتية :

- (أ) تبادل الموظفين بهدف نشر المعرفة المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في العمل الجمركي.
- (ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام الأجهزة الفنية.
- (ج) التدريب المتبادل لموظفي الجمارك.
- (د) تبادل الخبراء.
- (هـ) تبادل الدراسات والبحوث.
- (و) تنفيذ برامج بناء القدرة والدورات التدريبية حول المسائل الجمركية.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة التمريد والأرشفة الجمركية



ز) تبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية ، التوجيهات الإدارية، الإجراءات والممارسات .

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة في الاستفادة من برامج بناء المقدرة الجمركية التي تنظمها المنظمات الدولية.

3- تعزيز التعاون العربي الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري والتقليد من خلال البرامج والدورات ذات العلاقة وتبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بها.

المادة الحادية عشرة "حماية حقوق الملكية الفكرية"

- 1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناءً على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة خرق حقوق الملكية الفكرية وذلك في حدود الإمكانيات أو الاختصاصات المخولة لها في إطار التشريعات الوطنية.
- 2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثانية عشرة "مكافحة الغش التجاري والتقليد"

- 1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناءً على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة الغش التجاري والتقليد وذلك في حدود الإمكانيات أو الاختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.
- 2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة لمكافحة الغش التجاري والتقليد.





المادة الثالثة عشرة

'مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب'

مع مراعاة التشريعات الوطنية ، تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات والمعطيات حول العمليات المشتبه في كونها مرتبطة بغسل الأموال وذلك حسب الاختصاصات المخولة للإدارات الجمركية في هذا المجال.

المادة الرابعة عشرة

'الخبراء والشهود'

1- يجوز للإدارة المطلوب منها المساعدة السماح لموظفيها بالمثل كخبراء أو شهود أمام محاكم أو جهات قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة في موضوع يتعلق بتطبيق قانون التشريع الجمركي.

2- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية والأمن الشخصي للخبراء والشهود خلال إقامتهم في إقليم دولتها بموجب البند (1) من هذه المادة.

3- يجب أن يتضمن طلب المثل البيانات الكافية عن القضية المطلوب تقديم الشهادة أو الخبرة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة

'تبليغ الطلبات'

1- مع مراعاة ما تنص به المادة (3) من هذه الاتفاقية يجب إبلاغ طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بين إدارات الجمارك مباشرة، وتحدد كل إدارة جمركية نقطة اتصال رسمية لهذا الغرض وتقوم بتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتفاصيلها والتي بدورها تقوم بإبلاغ تلك المعلومات إلى إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة الأخرى.

2- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة تقديم طلب المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطياً أو إلكترونياً ومصحوباً بأي معلومات تعتبر مفيدة لتلبية الطلب ، ويجوز للإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة طلب تأكيد خطي للطلبات الإلكترونية، ويجوز تقديم





الطلبات شفهيًا إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب تأكيد الطلبات الشفهية بأسرع ما يمكن خطياً أو بوسيلة الكترونية إذا كان ذلك مقبولا للإدارتين.

3- يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة التفاصيل التالية:-
(أ) اسم الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة.

(ب) القضية الجمركية ذات الصلة، نوع المساعدة المطلوبة، مبررات الطلب.

(ج) وصفا موجزا للقضية قيد النظر والأحكام الإدارية والقانونية التي تنطبق عليها.

(د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب- إذا كانت معروفة.

4- في حالة أن تطلب الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ إجراء أو طريقة معينة، تلتزم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بذلك الطلب حسب التشريع الوطني لديها.

5- في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة، يجوز لها أن تستعين بأحدى الجهات المختصة للحصول على تلك المعلومات.

المادة السادسة عشرة

"التحقيقات"

1- يجوز للموظفين المعيّنين على وجه الخصوص من قبل الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة وبموافقة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة ووفقاً للشروط التي قد تملئها الأخيرة - ونغرض تقصي الجريمة والمخالفة الجمركية القيام بالآتي:-

(أ) الاطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة للحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة أو المخالفة الجمركية.

(ب) الحصول على نسخ من الوثائق و السجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بتلك الجريمة أو المخالفة الجمركية.

(ج) المشاركة كمرقبين في كافة التحقيقات التي تقوم بها الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة داخل إقليمها الجمركي.

2- عند تواجد موظفي الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة في المنطقة الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فإنه يتوجب عليهم أن يقدموا في جميع الأحوال ما يثبت صفتهم الرسمية.



3- يكون الموظفون أثناء تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب شروط هذه الاتفاقية مسؤولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، ويتمتعون بنفس الحماية المتاحة لموظفي الجمارك من ذلك الطرف المتعاقد للغاية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

4- إذا طلبت الإدارة الجمركية لطرف متعاقد التحقيق في عمليات مخالفة لتشريعاتها الجمركية الوطنية تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبدء في التحقيق وتبليغ الطرف الطالب للمساعدة بنتائج ذلك التحقيق.

5- تجري التحقيقات وفقا للتشريع الوطني في إقليم دولة الطرف المطلوب منه.

6- يكون مسئول الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب للمساعدة الذي حضر لإقليم الطرف المطلوب منه المساعدة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحقيق أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في إجراءات التحقيق.

المادة السابعة عشرة

"التسليم المراقب"

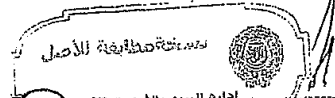
1- يجوز للإطراف المتعاقدة -بموجب ترتيبات متبادلة -السماح لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخارجة من أقاليمها أو الداخلة إليها أو العابرة منها -بمعرفة إدارة الجمارك وتحت رقابتها -بغية التحقيق في المخالفات أو الجرائم الجمركية أو مكافحتها.

2- وإذا لم يمكن القيام بتلك التحركات تحت مراقبة إدارة الجمارك فيتعين عليها السعي لبدء التعاون مع السلطات الوطنية المختصة التي تتمتع بتلك الصلاحية أو تحيل الموضوع إلى تلك السلطات.

المادة الثامنة عشرة

"سرية المعلومات واستخدامها وحمايتها"

1- تعتبر الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التي تحظى في التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المزود لهذه الإخبارات والمعلومات.





2- تستعمل الاخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية حصرياً لأغراضها، ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

3- عند تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الإدارة الجمركية الطالبه لهذه البيانات أن توفر لها نفس مستوى الحماية التي تفي بمتطلبات التشريع الوطني للإدارة الجمركية المطلوب منها.

المادة التاسعة عشرة

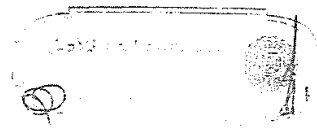
"الاستثناءات"

- 1- يجوز رفض تقديم المساعدة إذا كانت تشكل انتهاكاً للسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو مصلحة وطنية رئيسية لأي طرف ، أو تتضمن خرقاً لسرية صناعية أو تجارية أو مهنية أو عدم توافقها مع التشريعات المحلية الإدارية والقانونية.
- 2- يجوز تأجيل تقديم المساعدة إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنها ستخل بمجرى تحقيق أو دعوة قضائية أو إجراء قيد التنفيذ. ويتعين في مثل تلك الحالة على الإدارة المطلوب منها المساعدة التشاور مع الإدارة الطالبة للمساعدة لتحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة وفق أحكام أو شروط قد تشترطها الإدارة المطلوب منها المساعدة.
- 3- عند رفض أو تأجيل تقديم المساعدة ، ينبغي إبداء أسباب الرفض أو التأجيل خطياً وبأسرع وقت ممكن.
- 4- في حالات استثنائية ولأسباب مبررة إذا كانت الإدارة الطالبة للمساعدة لن تتمكن من تلبية طلب مماثل للإدارة المطلوب منها المساعدة فإنه يتعين عليها التنويه إلى ذلك في طلبها، ويتوقف تلبية ذلك الطلب على تقرير الإدارة المطلوب منها المساعدة.

المادة العشرون

"النفقات والمصاريف"

- 1- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة يتحمل الطرف المطلوب منه المساعده النفقات والمصاريف العادية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية.





- 2- يتحمل الطرف الطالب للمساعدة النفقات والبدلات التي يتم دفعها الى الخبراء والشهود وكذلك مصاريف المترجمين والمترجمين الفوريين من غير موظفي الدولة.
- 3- اذا كان تنفيذ الطلب يستلزم نفقات كبيرة أو غير عادية فإنه يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور لتحديد الشروط التي سيتم تنفيذ الطلب بموجبها وكيفية تحمل النفقات والمصاريف.

المادة الحادية والعشرون

"تنفيذ الاتفاقية"

- 1- يتم التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة المذكورة في هذه الاتفاقية بواسطة الإدارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة ، وتحدد الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة.
- 2- لأغراض هذه الاتفاقية ،تحدد الإدارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة نقاط الاتصال. كما تتبادل قوائم بأسمائهم وحساباتهم الوظيفية وحقاويهم وأرقام هواتفهم وبريدهم الإلكتروني وأية وسائل اتصال بهؤلاء الموظفين.
- 3- على الإدارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات من أجل إبقاء العلاقة مباشرة بين الموظفين المسؤولين عن التحقيقات ومكافحة المخالفات الجمركية.

المادة الثانية والعشرون

"تسوية المنازعات"

- تتم تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض ما بين الإدارات الجمركية للإطراف المتعاقدة قدر المستطاع، وفي حالة تغذر ذلك يتم تسويتها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

"أحكام عامة"

- 1- تعتبر أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى للتعاون الذي يمكن تبادله بين الأطراف المتعاقدة.
- 2- لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أي تعاون متبادل بين الأطراف المتعاقدة بمحض إرادتها أو تطبيقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها أو قد تبرمها في هذا المجال.





المادة الرابعة والعشرون

"التصديق والانضمام"

- 1- يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.
- 2- يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة الخامسة والعشرون

"تفاد الاتفاقية"

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن الدول الأخرى بعد مضي شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة السادسة والعشرون

"تعديل الاتفاقية"

تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد أطرافها، أو باقتراح من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأطراف كحد أدنى.

المادة السابعة والعشرون

"الانسحاب من الاتفاقية"

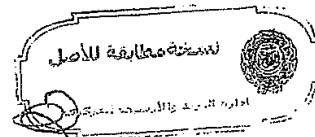
- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة

الانسحاب
مؤرخة 16/6/2022



3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بطلب التعاون الذي تم تقديمه قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ 16 رجب 1436 الموافق 5 مايو 2015م من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.



قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير فقرة ثانية، نصّها الآتي:
«كما يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون أي مشروع يقوم فيه مالك العقار بحريني الجنسية، بهدم وإعادة البناء في عقاره المخصص للأغراض السكنية له ولأقربائه حتى الدرجة الأولى.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م

**مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة،
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:
المادة الأولى**

تُستبدل بنصوص المواد (٢) و(٥) و(٧) و(٩) الفقرة الثانية من المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، النصوص الآتية:
مادة (٢):

يهدف المعهد إلى تطوير الإدارة العامة والتدريب في الجهات الحكومية، وتطوير أساليب التطوير الإداري وترسيخ مبادئ العلوم الإدارية في الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص في مملكة البحرين وخارجها، والإسهام في إعداد وتدريب العاملين فيها وفقاً لمتطلبات برامج التدريب والتطوير والأبحاث والعمل الاستشاري الذي يقره مجلس إدارة المعهد، ونشر ثقافة تطوير أداء المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة بما يواكب الحوكمة الإدارية والمتغيرات التقنية والاقتصادية المعاصرة على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع تطوير أدائها باستمرار في ضوء احتياجات وتوقعات السوق، وذلك على نحو يكفل الارتقاء بمستوى التنمية الإدارية في المملكة ودعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (٥):

يُشكل مجلس الإدارة من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة من ذوي الخبرة والكفاءة، على أن يكون من بينهم المدير العام وممثل عن القطاع الخاص، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة. ويتولى المجلس في أول اجتماع له انتخاب نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه.

مادة (٧):

يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. وللرئيس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٩) فقرة ثانية:

يتأسس المدير العام الإدارة التنفيذية التي تتكون من الإدارات اللازمة لتسيير أعمال المعهد، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المعهد فنياً ومالياً وإدارياً طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتولى جميع الأعمال التنفيذية بالمعهد، وبوجه خاص ما يلي:
أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير شئون المعهد في ضوء السياسة التي يقررها مجلس الإدارة.

ب- إعداد خطة المعهد السنوية لتنفيذ أعماله وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها. وتنظم اللوائح الداخلية للمعهد ضوابط ومواعيد عرضها.

ج- تمثيل المعهد أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

د- اعتماد نتائج اجتياز الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية المختلفة التي يقدمها المعهد، واعتماد الشهادات الممنوحة من المعهد.

هـ- توقيع العقود التي يبرمها المعهد مع الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص.

و- تعيين موظفي المعهد.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (ح) إلى المادة (٣)، وفقرة ثانية إلى المادة (٦) من المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، نصوصها الآتية:

مادة (٣) بند (ح):

ح- تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية ودعم أنشطة العلوم الإدارية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في مختلف الوحدات والفئات الإدارية بالدولة وبالقطاع الخاص والأفراد.

مادة (٦) فقرة ثانية:

ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام في بعض مهامه.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٢م

مرسوم ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل وزاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل وزاري،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين وزاري،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُلغى المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة.

المادة الثانية

يُعين كل من:

- ١- معالي الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة
- ٢- سعادة السيد جميل بن محمد علي حميدان
- ٣- سعادة السيد زايد بن راشد الزياتي
- ٤- سعادة السيد وائل بن ناصر المبارك
- ٥- سعادة الدكتور محمد بن مبارك بن دينة
- ٦- سعادة السيد محمد بن ثامر الكعبي
- ٧- سعادة المهندس إبراهيم بن حسن الحواج
- ٨- سعادة السيد يوسف بن عبد الحسين خلف
- ٩- سعادة السيد أسامة بن أحمد خلف العصفور
- ١٠- سعادة السيد ياسر بن إبراهيم حميدان
- ١١- سعادة الدكتورة جلييلة بنت السيد جواد حسن جواد
- ١٢- سعادة السيد نواف بن محمد المعاودة
- ١٣- سعادة السيد حمد بن فيصل المالكي
- نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للبنية التحتية.
- وزيراً للعمل.
- وزيراً للصناعة والتجارة.
- وزيراً لشؤون البلديات والزراعة.
- وزيراً للنفط والبيئة.
- وزيراً للمواصلات والاتصالات.
- وزيراً للأشغال.
- وزيراً للشؤون القانونية.
- وزيراً للتنمية الاجتماعية.
- وزيراً لشؤون الكهرباء والماء.
- وزيراً للصحة.
- وزيراً للعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- وزيراً لشؤون مجلس الوزراء.

- ١٤- سعادة السيدة آمنة بنت أحمد الريمحي
 ١٥- سعادة السيدة نور بنت علي الخليف
 ١٦- سعادة السيدة فاطمة بنت جعفر الصيرفي
 ١٧- سعادة الدكتور رمزان بن عبدالله النعيمي
 وزيراً للإسكان والتخطيط العمراني.
 وزيراً للتنمية المستدامة.
 وزيراً للسياحة.
 وزيراً لشؤون الإعلام.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
 سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
 بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
 الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مستشار لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة مستشاراً لصاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، مع احتفاظه بدرجته السابقة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد حمد يعقوب المحميد مديراً عاماً لمكتب رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة، المعدل بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للتخطيط والتوفيق الأسري والنفقة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة على النحو الآتي:

رئيساً	ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	١- الأستاذة / دانة خميس الزباني
نائباً للرئيس	ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	٢- الأستاذ / محمد عبد الرحيم بوجيري
عضواً	ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	٣- الأستاذة / نوف علي خلفان
عضواً	ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني	٤- الأستاذ / علي جاسم علي
عضواً	ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	٥- الأستاذة / هدى حمود الحمود
عضواً	ممثلاً عن المجلس الأعلى للمرأة	٦- الأستاذة / عبير محمد دهام
عضواً	ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	٧- الأستاذ / عبد الوهاب يوسف الحواج
عضواً	ممثلاً عن جمعية النور للبر	٨- الشیخة / لولوة بنت خليفة بن علي آل خليفة
عضواً	ممثلاً عن جمعية البحرين الخيرية	٩- الأستاذ / محمد عيسى الوزان

وتكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للتخطيط والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التجديد لكتاب العدل الخاصين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بتعيين كتاب العدل الخاصين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّد لكتاب العدل الخاصين (اللغة العربية) التالية أسماؤهم:

- ١- خديجة عبدالحسين أحمد.
- ٢- منال علي عباس ضاحي.
- ٣- صالح منصور النشابة.
- ٤- آمال أحمد العباسي.
- ٥- فائق عبد الله الحداد.
- ٦- حسين عقيل يوسف الحسن.

المادة الثانية

يُجَدِّد لكتاب العدل الخاصين (اللغة الإنجليزية) التالية أسماؤهم:

- ١- فوزان خليفة بوفرسن.
- ٢- شيرين صفوت حنفي.

٣- دعاء جعفر محمد آل مساعد.

٤- حوراء عبدالرضا الشيخ.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الترخيص بإنشاء مركز لفت أب للتدريب ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية

الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٩٧) المنعقدة بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢٢،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص لـ (شركة سي. بي. إس العربية للرافعات ذ.م.م) المسجلة في السجل التجاري برقم (٩٨١٧٢-١) في إنشاء مركز للتدريب المهني والتقني باسم (مركز لفت أب للتدريب ذ.م.م LIFT - UP TRAINING CENTRE W.L.L) ويقيّد تحت قيد رقم (٠١/م.ت.خ/٢٠٢٢).

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية

شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

وعلى القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تجديد مدة تعيين المدير المؤقت لجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

وعلى النظام الأساسي لجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/٣٠ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعيّن السيدة أفنان راشد الزباني مديراً مؤقتاً لجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتكون لها الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات

والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

تكون مدة المدير المؤقت ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٣)

على المدير المؤقت للجمعية إعداد تقرير يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على المدير المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (٢) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حال الجمعية متضمناً أمورها المالية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه وما قرره النظام الأساسي في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الخلود للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٨/٥/٢٠٢٢م بالموافقة على منح الترخيص،

وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لمركز الخلود للتربية الخاصة ذ.م.م إنشاء وتشغيل مركز الخلود للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت سجل تجاري رقم (١-١٤٨٣٤٦)، ويقيّد تحت قيد رقم (١/٠١ م ت خ/٢٠٢٢).

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة واجهات المباني

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة (١١٠) منها،
وعلى القرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة واجهات المباني، المعدل بالقرار رقم
(١٥) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة واجهات المباني على النحو الآتي:

١	الدكتورة الشبيخة هيفاء بنت إبراهيم آل خليفة	عميد كلية الهندسة بجامعة البحرين	رئيساً
٢	المهندس إبراهيم يوسف الجودر	مدير عام بلدية المحرق	نائباً للرئيس
٣	المهندسة نورة محمد بوجيري	مدير إدارة التخطيط التفصيلي بهيئة التخطيط والتطوير العمراني	عضواً
٤	المهندسة دانة محمد مظفر	مدير إدارة مشاريع البناء بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً
٥	الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة	مدير إدارة التراث الوطني بهيئة الثقافة والآثار	عضواً
٦	هيفاء ماجد الجشي	ممثلاً عن المجلس الوطني للفنون	عضواً
٧	المهندس إبراهيم حميد المبارك	مدير إدارة ترشيد الكهرباء والماء بهيئة الكهرباء والماء	عضواً

٨	المهندسة بلسم السلطان	مدير إدارة التخطيط وتصميم المشاريع الإسكانية بوزارة الإسكان	عضواً
٩	المهندس علي لاري	ممثلاً عن جمعية المهندسين البحرينية	عضواً
١٠	المهندسة نور جعفر المطوع	ممثلاً عن جمعية المكاتب الهندسية البحرينية	عضواً

وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٥٠٢٤٨٦٧) الكائن بمنطقة الجسرة مجمع (١٠٠١) ضمن تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

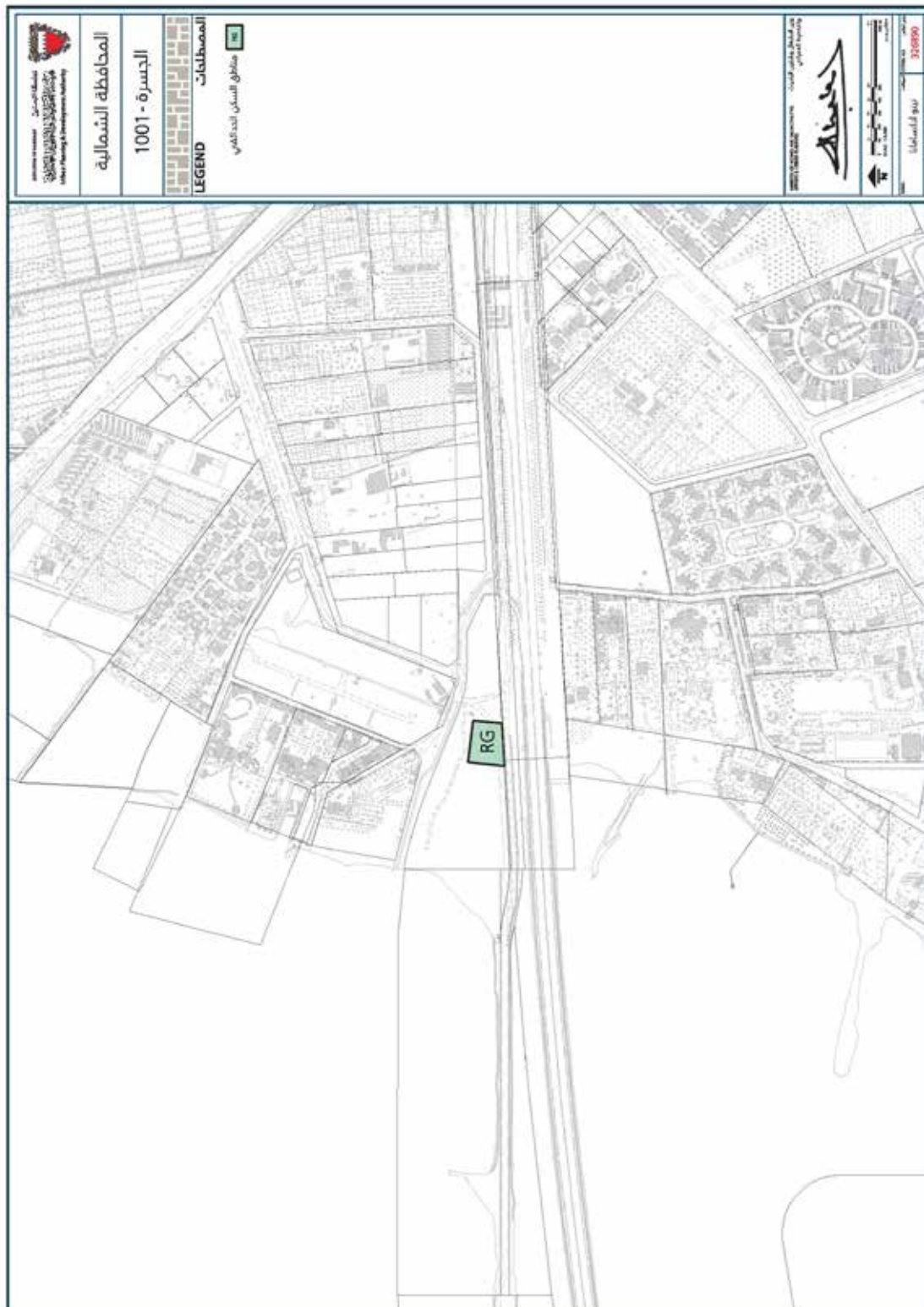
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٢م



المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢

بتسمية أعضاء المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وبناءً على ترشيح الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية برئاسة الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبد الله آل خليفة - رئيس المجلس الأعلى للصحة، وعضوية كل من:

١	الدكتور خالد عبد الرحمن العوهلي	ممثلاً عن جامعة الخليج العربي - نائباً للرئيس.
٢	الدكتور وليد خليفة المانع	ممثلاً عن وزارة الصحة.
٣	الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.	
٤	الرئيس التنفيذي لمراكز الرعاية الصحية الأولية.	
٥	السيد إبراهيم علي النواخذة	ممثلاً عن المجلس الأعلى للصحة.
٦	الدكتورة ليلى محمد خنجي	ممثلاً عن جامعة البحرين.
٧	الدكتورة دلال حسن الحسن	ممثلاً عن مستشفى الملك حمد الجامعي.
٨	العميد طبيب خالد عبد الغفار عبد الله	ممثلاً عن مستشفى قوة دفاع البحرين.
٩	الدكتور ناجي علم الدين	ممثلاً عن الكلية الملكية للجراحين في البحرين.
١٠	الطبيب الاستشاري نزار عبد الرحمن بوكمال	ممثلاً عن مركز الشيخ محمد بن خليفة للقلب.
١١	الدكتورة أزهار علي نصيب	ممثلاً عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
١٢	الدكتور محمد أمين العوضي	ممثلاً عن القطاع الصحي الخاص.

المادة الثانية

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب

محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٢٢م

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات خلال شهر مايو ٢٠٢٢

إعمالاً بأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 2022/05/01 إلى: 2022/05/31

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/31283/2021	مناقصة	مشروع صيانة جامع سترة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALGHANAH CONTRACTING W.L.L	110,000.000	

110,000.000
مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

المستشفيات الحكومية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MOH/121/2021	أمر تعييري	مستلزمات للفسترة في برنامج قسطة المخ والأعصاب لوزارة الصحة	المواد والمعدات	1	GENERAL MEDICAL	-18,520.000	

-18,520.000
مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

بنك البحرين للتنمية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	IN/BDB/2020/09	تمديد	INFORMATION SECURITY PROFESSIONAL OUTSOURCING	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ELITE TECHNOLOGIES MIDDLE EAST	15,300.000	
2	RFP/BDB/2021/03	تمديد	التأمين الصحي والتأمين على الحياة للمجموعة بنك البحرين للتنمية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MEDGULF TAKAFUL	25,562.530	
3	RFP/BDB/2021/04	مناقصة	أعمال التطوير والتجديد بمجمع سترة التجاري	الإبشاءات والاستثمارات الهندسية	1	MOHAMMED JALAL CONTRACTING CO	4,488,778.910	

4,529,641.440
مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

بورصة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/28492/2020	تجديد	الصيانة وخدمة الدعم الفني لنشاطات عرض الاسعار الداخلية بالبورصة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	WAVETEC GULF	17,000.000	
2	TB/28261/2020	تجديد	خدمات الأمن لمقر بورصة البحرين بالمرافق المالي الطابق الرابع	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL MOAYYED SECURITY	29,760.000	
3	Bahrain Bourse / 2022 1 /	مناقصة	التأمين الصحي والتأمين على الحياة لموظفي بورصة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN NATIONAL LIFE INSURANCE CO	82,957.447	

129,717.447
مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/30569/2021	تجديد	تراخيص برنامج ADOBE CREATIVE CLOUD	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	I WORLD CONNECT	16,720.000	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني:								16,720.000

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	LF-197	مناقصة	خدمات التدقيق المالي لتمكين لسنة 2023-2021	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ERNST & YOUNG	44,550.000	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني:								44,550.000

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/32041/2022	مناقصة	تصليحات وصيانة طائرة لأنظمة التكييف بجامعة البحرين	المواد والمعدات	1	AWAL GULF MANUFACTURING CO	130,298.300	
					2	UTILITY A/C & REFRIGERATION	338,424.900	
					3	UTILITY A/C & REFRIGERATION	33,880.000	
المجموع (د.ب.):								502,603.200
2	UOBQ/11/2021	مناقصة	استبدال أربع مبردات وخمس مضخات أولية للمياه المبردة	المواد والمعدات	1	INTERNATIONAL AGENCIES COMPANY LTD	341,000.000	
3	TB/30568/2021	تجديد	توفير تراخيص برنامج مراقبة الامتحانات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	RESPONDUS	16,725.530	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني:								860,328.730

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/32081/2022	مناقصة	مشروع رصد التغيرات والمخالفات البلدية في مملكة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PLANET LABS PBC	99,792.000*	USD 264,000.000
					2	SKYMAP GLOBAL PTE LTD	84,473.550*	USD 223,475.000
المجموع (د.ب.):								184,265.55
مجموع الترسيات بالدينار البحريني:								184,265.550

مكتب رئيس مجلس الوزراء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	RFP/PMO/2021/BL1	مناقصة	عمل دراسة للاستفادة من نمط أساليب التشجير المستخدمة في المناطق الجافة في مملكة البحرين (BROWN LANDSCAPING)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SLA AS	115,000.000	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني:								115,000.000

شركة تطوير للبتروول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/27471/2019	تجديد	TATWEER PETROLEUM OFFICE LEASE	النفط	1	ROYAL UNIVERSITY OF WOMEN	727,500.000	
2	TP-885-2022	مناقصة	SUPPLY OF 20 AND 24 INCH PIPES	النفط	1	T & C EQUIPMENT TRADING L.L.C	192,307.920	

		490,000.000	FINE FOODS CATERING	1	اللفظ	TATWEER CAFE CATERING SERVICES (THREE YEARS TERM)	مزايدة	TP-841-2021	3
		1,350,943.232	OITS INDUSTRIAL SERVICES WLL	1	اللفظ	اتفاقية شراء طويلة الأجل مدتها ثلاث (3) سنوات لتوريد قطع غيار مضخة بيروني	مناقصة	TP-881-2021	4
		2,116,785.000	TECHNICAL PROTECTION ENGINEERING B.S.C.C	1	اللفظ	PROVISION OF CONTROL SYSTEM LIFECYCLE MANAGEMENT AND AUTOMATION SERVICES	مناقصة	TP-857-2021	5
		594,392.000	NATIONAL OILWELL VARCO BAHRAIN	1	اللفظ	توفير ريشة الحفر	تمديد	TP-308-2018	6
		37,577.170	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	1	اللفظ	توفير خدمات الهاتف النقال	تمديد	RFP/Tatweer/219/2019	7
USD	3,308,383.000	1,250,568.774*	HALLIBURTON WORLDWIDE	1	اللفظ	PROVISION OF WELL CONTROL SERVICES	مناقصة	TP-888-2022	8
USD	2,969,302.000	1,122,396.156*	WILD WELL CONTROL INC	2					
			المجموع (د.ب.):						
		2,372,964.93							
		492,310.000	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	1	اللفظ	توفير ريشة الحفر	أمر تعييري	TP-308-2018	9
		8,374,780.252	مجموع الترسبات بالدينار الجديد						

شركة مطار البحرين

[illegible]

شركة ممتلكات البحرين الفايضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TC/001/2020	أمر تعييري	INTERNATIONAL EXECUTIVE SEARCH FIRMS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HEIDRICK & STRUGGLES MIDDLE EAST	67,000.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 67,000.000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TT46117 (11)	مناقصة	VDU 70F7001 HEATER TUBES 6 MECHANICAL DECOKING BY PIGGING DURING 6VDU T&I 2022	النفط	1	CONTRACT RESOURCES OIL FIELD SERVICES LLC	73,983.000	
2	Q098965	تجديد	Fluid Catalytic Cracking Unit (FCCU)	النفط	1	GRACE GMBH & CO.KG	7,453,102.356*	USD 19,717,202.000

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 7,527,085.356

شركة هلا بحرين للضيافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/HBH/2021/2	مناقصة	تعيين مورد لتوريد مستلزمات اللياقة والاستخدام الشخصي لماعات الضيافة التابعة لشركة هلا بحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABUL INTERNATIONAL TRADING	33,311.004	
2	RFP/HALA/14/2020	تجديد	PROCURING STANDARD GROUND HANDLING AGREEMENT SERVICES	المواد والمعدات	1	BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS	1,050,000.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 1,083,311.004

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	ITC-1210-1-14	تمديد	GLOBAL DISTRIBUTION SYSTEM - AMADEUS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AMADEUS IT GROUP SA	7,868,810.124*	USD 20,816,958.000
2	BTB-2293-05-21	مناقصة	SUPPLY OF ECONOMY CLASS STAINLESS STEEL CUTLERY	الطيران	1	SOLA AIRLINE CUTLERY BV	142,834.000	
3	TB/15675/2012	تمديد	GULF AIR SALES OFFICE AT BEIRUT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BURJ AL GHAZAL COMPANY	15,212.000	
4	BTB-2341-11-21	مناقصة	HEADSET HANDLING SERVICES AT DUBAI INTERNATIONAL AIRPORT (DXB) UAE	الطيران	1	ROYAL AIRCRAFT MAINTENANCE COMPANY	95,196.000	
5	TB/12988/2010	تجديد	SUGGESTED PROCESS FOR GULF AIR OFFICES LEASE AGREEMENT	الطيران	1	MR. RAJ JAGGI AND SON (HUF)	53,009.000	
6	TB/32016/2022	مناقصة	GROUND HANDLING AND CARGO SERVICES AT MANCHESTER INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	SWISSPORT HANDLING SERVICE	290,623.000	
7	TB/32124/2022	مناقصة	تعيين مقدم خدمة الغسيل للتنظيف الجاف وخدمات الغسيل في البحرين	الطيران	1	CAPITAL LAUNDRY WLL	1,299,525.000	
8	BTB-2344-12-21	مناقصة	PROCUREMENT OF ENTERPRISE BACKUP SOLUTION	الطيران	1	AL HILAL PUBLISHING & MARKETING GROUP	192,900.000	
9	TB/30468/2021	تجديد	DIRECT APPOINTMENT OF GROUND HANDLING SERVICES AT TRABZON INTERNATIONAL AIRPORT, TRABZON, TURKEY	الطيران	1	CELEBI	179,997.000	

10	TB/27713/2019	مناقصة	LOUNGE SERVICES AGREEMENT AT ATHENS INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	SKYSERV HANDLING SERVICES	53,303.000	
11	TB/31963/2022	مناقصة	SUPERVISION OF SGHA AT TBILISI INTERNATIONAL AIRPORT - TBS, GEORGIA	الطيران	1	VOYAGER LTD	72,045.000	
12	TB/32015/2022	مناقصة	CATERER TO UPLIFT INFLIGHT CATERING SERVICES FROM MANCHESTER AIRPORT (MAN), UNITED KINGDOM.	الطيران	1	NEWREST-ALL LIMITED	310,862.000	
13	BTB-2191-08-20	مناقصة	Aircraft Technical Support, Line Maintenance at Tbilisi International Airport Tbilisi Georgia	الطيران	1	FL TECHNICS	65,014.000	
14	TB/31964/2022	مناقصة	LOUNGE SERVICES AT KING ABDULAZIZ INTERNATIONAL AIRPORT JEDDAH	الطيران	1	PLAZA PREMIUM LOUNGE LLC.	86,422.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 10,725,752.124

مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	DERASAT/3/2022	مناقصة	توفير خدمة الصيانة والتنظيفات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	26,400.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 26,400.000

مسرح الدانة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	ALDANA/01/2022	مناقصة	أعمال إضافية لتطوير مدرج مسرح الدانة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED INTERIORS	789,910.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 789,910.000

مشاريع الأمل القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP-BBN-PRO-001	مناقصة	BEBAN REALITY TV SHOW SHOOTING AND PRODUCTION	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MORE MEDIA	87,400.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 87,400.000

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/32036/2022	تمديد	صيانة عناصر مركز المعلومات الرئيسي في هيئة البحرين للثقافة والآثار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL MOAYYED TRADING & CONTRACTING	1,655.500	
2	TB/32156/2022	مناقصة	توفير تذاكر سفر للمشاركين في اكسبو 2020 دبي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF AIR B.S.C. (C)	35,042.100	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 36,697.600

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BTEA/218/2022	مناقصة	تصميم وخطاطة وتوريد الأزياء الرسمية وافمينة طاولات الضيافة لمركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات الجديد	المواد والمعدات	1	GEORGIA FASHIONS	64,460.440	
2	BTEA/207/2021	مناقصة	تصميم وتركيب نظام الإضاءة الخارجي لمشروع مركز المعارض الجديد	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	2F LEUCHTEN GMBH	1,496,637.080	

1,561,097.520

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RP-ISSD-027-2022	مناقصة	تزويد فنيين إلكترونيات لأنظمة الأمن	المواد والمعدات	1	PKE GULF W.L.L	26,928.000	
2	RS-ETD-055-2021	مناقصة	القيام بأعمال الصيانة والإصلاحات الطارئة لنظام المفاتيح المعزولة بالغاز في المحطات الفرعية من النوع هيتاشي ذات جهد 220 كيلو فولت و66 كيلوفولت	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	SUMITOMO CORPORATION	247,499.050	
3	RP-ISSD-168-2021	مناقصة	صيانة النظام الأمني	المواد والمعدات	1	MANTECH COMMERCIAL SERVICE W.L.L	45,938.600	
4	IN/CSD/AA/2022/014	مناقصة	BOX SURFACE SV 152 X 150 MM	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	AL MADAR GENERAL TRADING	27,193.880	
5	PS-ISD-199-2021	مناقصة	SUPPLY OF ONE-YEAR MAINTENANCE AND SUPPORT FOR IBM STORAGE, IBM SMART CLOUD,	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	128,407.000	
			CISCO UCS AND FLEX SYSTEM					
6	RP-FRSD-194-2021	مناقصة	تقديم خدمات زراعية بمختلف المواقع التابعة لهيئة الكهرباء والماء	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	VIBRANT SERVICES	44,160.000	
7	PT/CSD/MM/2022/012	مناقصة	موصلات كهربائية	المواد والمعدات	1	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	720,981.300	

1,241,107.83

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/17733/2013	تجديد	عقد صيانة برامج ERDAS	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	MICROCENTER	34,037.300	

34,037.300

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائق	دينار بحريني	عملات أخرى
1	IN/TRA/2021/008	مناقصة	توفير نظام جديد لإدارة الموارد البشرية	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	SEVEN SERVICES FZ LLC	46,341.000	
2	TRA/RFP/2021/089	مناقصة	مراجعة القضايا الأمنية المتعلقة بالتقنيات الناشئة	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	SALIENCE BAHRAIN W.L.L	44,947.000	

91,288.000

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	HP/12/21	مناقصة	RING ROAD AND INFRASTRUCTURE WORKS FOR 563 NOS. GIFT PLOTS AT EAST SITRA HOUSING PROJECT PHASE II-A	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING CO S.P.C	11,678,822.660	

11,678,822.660

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	MUN/SAM/A21/2021	مزايدة	مزايدة تأجير مواقع اعلاية على الانارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GROUP PLUS FOR ADVERTISING W.L. L	94,930.800	
2	MUN-CMS-A08-2021-M1	مزايدة	مشروع تطوير سيف بوليفارد - المرحلة الأولى	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	REALCORP REAL ESTATE SERVICES	1,470,728.000	
3	SES-21/0027	مناقصة	توريد أجهزة تحليلية ومساعدة للمختبر. شراء جهاز آلي لقياس الاوكسجين الممتص حيويا لمجموعة مراقبة جودة المياه المعالجة	المواد والمعدات	1	GULF PHARMACIES W.L.L	32,645.364	
4	TB/9260/2009	تجديد	استئجار مبنى للمجلس البلدي لبلدية المنامة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	السيدة/ جلييلة السيد جعفر أحمد	87,480.000	

1,685,784.16

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/26434/2018	تجديد	استئجار مبنى أوال بلارا كسكن للمعلمات الوافدات بالفصيلة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة البحرين للسينما (ش.م.ب)	1,274,900.000	

1,274,900.000

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/32031/2022	مناقصة	استئجار سكن لفصل عام مملكة البحرين في كراتشي للفترة من 1 مايو 2022 إلى 30 ابريل 2026	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SHIRAZ SALEEM JAFFAR ALI	125,251.500	
2	TB/30088/2021	تجديد	عقد الإيجار لسكن أعضاء البعثات الدبلوماسية والفصلية في الخارج (دون رؤساء البعثات)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TAY KIM LENG REGINA	35,975.000	
3	TB/32084/2022	تجديد	عقد سكن الآتية سمي سمير العلويات - سكرتير أول بالبعثة الدائمة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ARIES & CAPRICORN REAL ESTATE L.L.C	67,878.000	
4	MOFA/PPO/2022/02	مناقصة	مشروع مركز المدار في مبنى وزارة الخارجية (الحزمة الرابعة)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST W.L.L	610,130.620	
5	TB/29102/2020	تجديد	عقد ايجار سكن سفير مملكة البحرين في جكارنا للفترة من 1 سبتمبر 2020 إلى 31 ديسمبر 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HANA HASANAH FADEL MOHAMMAD	199,108.800	

1,038,343.920

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني:

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/24401/2017	تجديد	المبنى الإداري لمحافظة المحرق (البيسيتين)	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	أسامة محمود ابراهيم المحمود	67,200.000	
2	TB/32078/2022	تجديد	استئجار مواقف السيارات الخاص بموظفي محافظة المحرق	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	أسامة محمود ابراهيم المحمود	17,280.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 84,480.000

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	TB/32088/2022	مناقصة	توفير أدوية Vaccine Influenza	المواد والمعدات	1	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	102,800.000	
2	MOH/130/2018	أمر تعييري	أعمال التوسعة والتطوير لمركز ابن سينا الصحي	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	-47,050.000	
3	MOH/124/2021	مناقصة	توفير خدمات التنظيفات بمركز مدينة خليفة الصحي	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	LOGESTICE CLEANING CONTRACTS CO	131,120.000	
4	TB/31292/2021	مناقصة	الشراء المباني لتوفير دواء لعلاج مرضى فقر الدم المنجلي	المواد والمعدات	1	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	680,400.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 867,270.000

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	HFR/02/2020	تجديد	Supply, Implementation and Support of Oracle Hyperion Based Software for Budget Planning and Implementation	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	KANOO CONSULTING SERVICES - KCS	50,332.700	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 50,332.700

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	MTT/BIAS/06/2022	مناقصة	تنشيد مرافق مؤقتة لمعرض البحرين الدولي للطيران 2022	المواد والمعدات	1	ABDUL KARIM ALMANNAI & SONS	80,252.000	
2	MTT/HRD/02/2019	تجديد	خدمات التنظيفات العامة لوزارة المواصلات والاتصالات	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING & MAINTENANCE	102,948.000	
3	MTT/HRD/05/2021	مناقصة	تأثيث مبنى وزارة المواصلات والاتصالات الجديد	المواد والمعدات	1	DESIGNERS GALLERY COMPANY W.L.L	960,000.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 1,143,200.000

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	INFO/6/2021	أمر تعييري	تصميم وتنفيذ أعمال الديكور لأستديو الأخبار الجديد بوزارة شؤون الإعلام	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	PICO INTERNATIONAL	-35,090.000	
2	INFO/6/2021	أمر تعييري	تصميم وتنفيذ أعمال الديكور لأستديو الأخبار الجديد بوزارة شؤون الإعلام	الإبشاءات والاستشارات الهندسية	1	PICO INTERNATIONAL	35,090.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 0.000

وزارة شئون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دinar بحريني	عملات أخرى
1	RFPMYS/1/2022	مزايدة	استثمار ارض بنادي الرفاع الرياضي	الخدمات والمرافقات والاستثمار	1	JEO CAPITAL MANAGEMENT	3,834,582.000	

مجموع الترسيات بالدينار
البحريني: 3,834,582.000

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/09	[11] رقم البراءة: 1814
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 31/00 , A61K 9/20 , A61P 9/04 [56] المراجع: D1: US 2007/161617 A1	[21] رقم الطلب: 20150124 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/09/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/027104 [30] الأولوية: 61/785,763 [31] 2013/03/14 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بي ، منجدا ، 2- كوهيل، روبرت [73] مالك البراءة: 1- أمجن إنك، 2- سايتوكنينكس، إنك. [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: مركبات حلقيّة غير متجانسة واستخداماتها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير صيغ صيدلانية لأوميكامتيث ميكاربيل وطرق تحضيرها واستخدامها.

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 1815	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/09
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20170096 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/05/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/077606 [30] الأولوية: 736.5 224 2014 10 [31] 2017/12/03 [32] [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- شميدت ، بيرند [73] مالك البراءة: إيبكو جيرماني جي ام بي أنش عنوان المالك: نيدرلاسونغ فيلباخ، ساليرستراسيه 35، 70736 فيلباخ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 2/26, B29B 9/10 [56] المراجع: D1: EP 2353709 A1 D2: DE 2034038 A1 D3: EP 0531927 A1 D4: DE 3124200 A1 D5: US 3265779 A D6: DE 102005054462 A1 D7: DE 102010032021 A1
--	--

[54] اسم الاختراع: جهاز وطريقة لتحويل منتج قابل للتدفق إلى أقراص باستيل

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بجهاز لتحويل منتج قابل للتدفق إلى أقراص باستيل، وتحديدًا ذائب، للجهاز المذكور سير دوار ومُشكل قطرات، حيث يقوم مُشكل القطرات بترسيب القطرات على السطح العلوي من السير، حيث تتجمد قطرات المنتج خلال دورة النقل على السطح العلوي من السير لتكوين أقراص باستيل، وبحيث يتم توفير وسائل لترطيب السير بعامل تحرير سائل أعلى تلك المنطقة حيث يتم ترسيب قطرات المنتج على السير، حيث يمنع أو يُقلل عامل التحرير من التصاق قطرات المنتج بالسير، وبحيث يتم توفير مضخة معايرة تناسبية للخلط المستمر لعامل التحرير من اثنتين على الأقل من المكونات السائلة أثناء تشغيل الجهاز.

عدد عناصر الحماية: 14

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/09	[11] رقم البراءة: 1816
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 9/107, A61P 27/02 [56] المراجع: D1: WO 2009/061607 A2 D2: WO 2004/098592 A1 D3: DE 3102593 A1 D4: WO 2010/141648 A2 D5: US 2014/275263 A1 D6: EP 2659903 A2 D7: WO 2014/153733 A1	[21] رقم الطلب: 20170122 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/06/28 [30] الأولوية: EP 16382321.4 [31] 2016/07/07 [32] [33] مكتب براءات الاختراع الأوروبي [72] المخترعون: 1- فرانسيسكا إزكويردو توريس، 2- ساندرا مارتشيان سانتشو، 3- إيزابيل ديلغادو غانان [73] مالك البراءة: لابوراتوريز سالفات، إس.أيه. عنوان المالك: غال، 30-36، إي-08950 إسبغس دي لوبيغات - برشلونة، أسبانيا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي أم بي اجنتس
---	--

[54] اسم الاختراع: تركيبات خاصة بالعيون

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات معقمة خاصة بالعيون تشتمل على زيت خروج وثلاثي جليسيريد ذو سلسلة متوسطة، وباستخدامها في الطب، تحديدا لعلاج و/أو الوقاية من مرض عيني منتقى من المجموعة التي تتكون من جفاف العين، التهاب الملتحمة، التهاب الأدمة، التهاب الجفن، الشتر الداخلي، متلازمة الجفن المترهل، اعتلال العين الدرقي المنشأ، الطفرة، التهاب الملتحمة اللاربخاني، التلف الظهاري المستحث بالمواد الحافظة، تلف الغرفة الظهاري أو السابق المستحث بجراحة العين، خلل الخلية الحوفي، تقرحات القرنية المستحثة بالعوامل الفيزيائية أو الكيميائية، التهاب القرنية، التهاب ظاهر الصلبة والتهاب القرنية.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/12	[11] رقم البراءة: 1817
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E04F 13/08, E04B 1/41, E04B 1/38 [56] المراجع: D1: EP 2354368 A2 D2: DE102009030635 A1 D3: DE 3005315 A1 D4: FR 2924138 A1 D5: DE102011102510 A1	[21] رقم الطلب: 20170184 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/10/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/058026 [30] الأولوية: PCT/EP2015/058026 [31] 2015/04/14 [32] [33] مكتب براءات الاختراع الأوروبي [72] المخترعون: 1- إيwald لامر - كلوبازيك، 2- كلاوس هوليسينسكي، 3- جبرجن هاور، 4- مارتن ليجر [73] مالك البراءة: إيجوت باوبيفيستيجانجن جي ام بي آتش عنوان المالك: إن دير ستوكويز 35 ، 57334 باد لاسفي ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: دعامة لتثبيت عناصر واجهة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بدعامة لتثبيت عناصر واجهة لواجهات مبنى، وتحديدًا واجهات ستائر، الواجهات الموهوة من الخلف، تشتمل على مقطع تثبيت جدار، والذي يتم تصميمه لتحمل الدعامة بجدار المبنى، ومقطع تثبيت واجهة، والتي يتم تصميمها لتحمل عناصر مقطعية الدعم أو تحميل عناصر مقطعية، حيث يكون لقطاع تثبيت واجهة المبنى قطاع توصيل أول للتحميل الأفقي لعناصر الدعم المقطعية أو تحميل عناصر مقطعية وقطاع توصيل ثاني للتحميل الرأسي لعناصر الدعم المقطعية أو عناصر الدعم المقطعية، والتي يتم ترتيبها بشكل متعامد على قطاع التوصيل الأول.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

1818 [11] رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/06/14
------------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20150149 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/10/07 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2014/056934 [30] الأولوية: [31] 61/809,650 [32] 2013/08/04 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: أبو حمور، زائر [73] مالك البراءة: بروفيسور نال فور إنبرجي - إنفايرونمنت أند ووتر سولوشنز ال تي دي. كو. عنوان المالك: ص. ب 926992، عمان 11190، الأردن [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B01J 19/08 C02F 1/48 C10G 32/02 [56] المراجع: D1: WO 2012/156464 A2 D2: KR 2008 0024055 A D3: US 2012/305383 A1 D4: WO 92/16460 A1 D5: US 5534156 A D6: US 5591317 A D7: US 5217607 A D8: US 4734202 A
--	--

[54] اسم الاختراع: طريقة وجهاز لمعالجة مغناطيسية/كهربائية/كهرومغناطيسية للسوائل تضم ثلاث مراحل: مرحلة المعالجة، مرحلة الخلط، ومرحلة الاستخدام وهي منفصلة زمنياً ومكانياً

[57] الملخص:

طريقة للمعالجة المغناطيسية/الالكتروستاتيكية/ الكهرومغناطيسية للسوائل تتكون من ثلاث مراحل منفصلة متباعدة زمنياً ومكانياً بالكامل حيث في المرحلة الاولى، المجال المغناطيسي/الالكتروستاتيكي/ الكهرومغناطيسي يطبق على السائل العامل تحت التدوير للحصول على سائل مؤين مباشرة. يمكن استعمال هذا السائل المؤين مباشرة والناتج عن المرحلة الاولى فوراً او يخزن قبل استعماله في المرحلة الثانية. في المرحلة الثانية، يستعمل السائل المؤين مباشرة كمؤين او عنصر تايين لتايين السائل العادي غير المؤين بطريقة مباشرة عن طريق خلط السائل المؤين مباشرة والسائل العادي غير المؤين حسب نسبة الخلط المقررة سلفاً وطريقة الخلط بين السائل المؤين مباشرة والسائل العادي غير المؤين. في المرحلة الثالثة، يستعمل السائل الناتج المخلوط او المؤين بطريقة غير مباشرة في تطبيق مناسب مباشرة او يخزن في خزان للاستعمال اللاحق. حسب امثلة الاختراع، يتم فصل المراحل الثلاثة للطريقة المقترحة عن بعضها تماماً في الزمان والمكان بدون الحاجة الى محطات معالجة لان تكون في نفس مكان محطات الخلط (الفصل المكاني)، وبدون الحاجة للإنتاج المتزامن للسوائل المعالجة والمخلوطة (الفصل الزمني). تشمل التطبيقات المحتملة للاختراع ولا تقتصر على كل التطبيقات السابقة للمعالجة المباشرة والانية المغناطيسية/الالكتروستاتيكية/ الكهرومغناطيسية للسوائل مثل معالجة المياه ومعالجة الوقود الهيدروكربوني.

عدد عناصر الحماية: 38

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (آسين بيزنس كونسلتنسي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٦٩٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ستار ماكس لتخليص المعاملات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٢٧٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (حفريات التضامن ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٢١٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦١٠) الصادر بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٢٢ خطأً مادي في إعلانات المزاد العلني الصادرة عن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، وذلك بعدم إرفاق قوائم شروط البيع للمشاريع الواردة في هذه الإعلانات، وبناءً عليه يُعاد نشر الإعلانات المذكورة وقوائم شروط البيع.

إعلان البيع بالمزاد العلني
للمشروع رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
(المدينة الأنيقة)

تعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن وضعها مشروع (المدينة الأنيقة) المقام على قطعة الأرض المسجلة بالمقدمة رقم ٧٩٠٢/٢٠٠٦ الوثيقة رقم (١٤٠٩٣٣) الكائنة في هورة عنقة، للبيع بالمزاد العلني.
على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره مبلغ -/٤٩٠,٠٠٠ دينار بحريني (ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعون ألف دينار بحريني)، وحددت يوم الأحد الموافق ٢٦ يونيو ٢٠٢٢م للمزايدة. المكان: مبنى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالمنطقة الدبلوماسية بالمنامة، الدور الأرضي.
الوقت: ١:٠٠ مساءً.

فعلى كل من لديه الرغبة في المزايدة الاتصال بقلم كُتاب لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة في أوقات الدوام الرسمي على هاتف رقم ١٧٥١٣٢٨٦، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه.

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

قائمة شروط بيع مشروع (المدينة الأنيقة)

حُـرِرت هذه القائمة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٧م بمعرفة لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة - المشكلة بناءً على المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة - وذلك لبيع مشروع (المدينة الأنيقة) المقام على قطعة الأرض المسجلة بالمقدمة رقم ٧٩٠٢/٢٠٠٦ الوثيقة رقم (١٤٠٩٣٣) الكائنة في هورة عنقة.

أولاً: سبب البيع: يتم إتخاذ الإجراءات ببيع العقار بناءً على قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة الصادر بجلسة ١٧/٠٥/٢٠٢٢ وفقاً لحكم المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

ثانياً: وصف العقار المبيع: هو عبارة عن مشروع تطوير عقاري، يتكون من عدد (٦٠) فيلا.
ثالثاً: مقدار الثمن الأساسي للعقار: تم تقدير الثمن الأساسي للعقار بمبلغ -/٣,٤٩٠,٠٠٠ دينار بحريني (ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعون ألف دينار بحريني) بناءً على تقدير لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة المستند إلى تقرير الخبرة المقدم للجنة.

رابعاً: شروط خاصة:

١- يتم بيع المشروع صفقة واحدة، ويجوز للجنة تجزئته وبيعه في صفقات متعددة بما يحقق مصلحة الدائنين.

٢- يلتزم من يرسو عليه المزاد بأن يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذي رسى به المزاد والمصروفات، كما يلتزم بأن يودع باقي الثمن في خزانة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائياً.

٣- يتعين على المتقدمين للمزاد الحصول على الموافقات المطلوبة من قبل إدارة التخطيط الطبيعي بوزارة الأشغال كاشتراط لتطوير المشروع.

٤- يتم تسليم العقار خالياً من أي منقولات لمن يرسو عليه المزاد بعد سداد كامل الثمن والمصروفات وصيرورة قرار إيقاع البيع نهائياً.

٥- يتم تسليم العقار خالياً من أي رهون أو حقوق عينية تبعية.

**إعلان البيع بالمزاد العلني
للمشروع رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
(تلال الغروب)**

تعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن وضعها مشروع (تلال الغروب) المقام على قطعتي الأرض المسجلتين بالمقدمة رقم ٨٧٠٨/٢٠٠٧ وثيقة رقم (١٤١٤٠٣) والمقدمة رقم ٨٦٠٧/٢٠٠٧ وثيقة رقم (١٤١٤٠٢)، الكائنتين في هورة عنقة، للبيع بالمزاد العلني.

على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره مبلغ -/٥,٩٢٠,٠٠٠ دينار بحريني (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار بحريني). وحددت يوم الأحد الموافق ٢٦ يونيو ٢٠٢٢م للمزايدة. المكان: مبنى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالمنطقة الدبلوماسية بالمنامة، الدور الأرضي. الوقت: ١٢:٠٠ مساءً.

فعلى كل من لديه الرغبة في المزايدة الاتصال بقلم كُتَّاب لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة في أوقات الدوام الرسمي هاتف رقم ١٧٥١٣٢٨٦، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه.

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

قائمة شروط بيع مشروع (تلال الغروب)

حررت هذه القائمة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٧م بمعرفة لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة - المشكلة بناءً على المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة - وذلك لبيع مشروع (تلال الغروب) المقام على قطعتي الأرض المسجلتين بالمقدمة رقم ٨٧٠٨/٢٠٠٧ وثيقة رقم (١٤١٤٠٣) و المقدمة رقم ٨٦٠٧/٢٠٠٧ وثيقة رقم (١٤١٤٠٢)، الكائنتين في هورة عنقة.

أولاً: سبب البيع: يتم اتخاذ الإجراءات ببيع العقار بناءً على قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٠٥/١٧ وفقاً لحكم المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

ثانياً: وصف العقار المبيع: هو عبارة عن مشروع تطوير عقاري متعدد الاستخدام، يتكون من عدد (١٠) فيلات، و (٤١) منزل وعدد من المباني السكنية إضافة إلى مساحات للإستخدام التجاري خدمة للعقار .

ثالثاً: مقدار الثمن الأساسي للعقار : تم تقدير الثمن الأساسي للعقار بمبلغ -/٥,٩٢٠,٠٠٠ دينار بحريني (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار بحريني) بناءً على تقدير لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة المستند إلى تقرير الخبرة المقدم للجنة.

رابعاً: شروط خاصة:

١- يتم بيع المشروع صفقة واحدة، ويجوز للجنة تجزئته وبيعه في صفقات متعددة بما يحقق مصلحة الدائنين.

٢- يلتزم من يرسو عليه المزاد بأن يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذي رسى به المزاد والمصروفات، كما يلتزم بأن يودع باقي الثمن في خزانة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائياً.

٣- يتعين على المتقدمين للمزاد الحصول على الموافقات المطلوبة من قبل إدارة التخطيط الطبيعي بوزارة الأشغال كاشتراط لتطوير المشروع.

٤- يتم تسليم العقار خالياً من أي منقولات لمن يرسو عليه المزاد بعد سداد كامل الثمن والمصروفات وصيرورة قرار إيقاع البيع نهائياً.

٥- يتم تسليم العقار خالياً من أي رهون أو حقوق عينية تبعية.